



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

د/ والي نادية

إعداد الطالبة:

مباركي وزنة

لجنة المناقشة

- بلحارث ليندة..... رئيسا
- والي نادية..... مشرفا ومقررا
- نبهى محمد..... عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/11/27

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل ووفقنا في انجازه، أتوجه
بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "والي نادية" على كل توجيهاتها
وتصويباتها طيلة فترة انجاز هذا العمل
كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث

الطالبة مباركي وزنة

الاهداء

قال الله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

اهدي هذا العمل ، الى من كان له الفضل بعد الله عزوجل في وجودي ، والى من رباني صغيرة ، ورعاني شابة ، وصاحبني كبيرة ،الى من فقدت بفقده ابا كريما , واخا ناصحا ، الى من سألت الله ان يرزقني بره في حياته ، وانا الان اساله ان يرزقني بره بعد وفاته .

الى ابي الغالي

الى من حملتني وهنا على وهن ، الى اغلى ما في الوجود ، الى امي الغالية، اطال الله في عمرها .

الى اخوتي واخواتي الاعزاء ، الذين كانوا خيرا دعم وركيزة في مشواري الدراسي، بمساعدتهم ودعمهم اهدي لهم هذا العمل المتواضع " مصطفى , حمداش، مخلوف،امحمد، اسيا"

الى ابنائهم الصغار:رانيا، اكلي،كنزة،ريتا، محمد .

الى من كانوا ملاذي وملجئي ، والى من تذوقت اجمل اللحظات في حياتي، الى اعز صديقاتي: امال ،ثللي ، صبيرنة، حسبية ، ياسمينة، كاهينة، زينب، فاطمة .

الى من كان دعما وسندا لي ، الى اعز صديق: محمد

الى زملاء الدراسة قسم قانون الاعمال .

وزنة

مقدمة

أدت التطورات والتحولات التي شهدها العالم علي مستوي الاقتصاد أن يفرض على الدول النامية التأقلم مع الوضعية الجديدة ومسايرتها وتغيير سياستها الاقتصادية التي كانت تنتهجها، والمعتمدة على احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية والتدخل فيها بطريقة مباشرة بالسيطرة على وسائل الإنتاج، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية للانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للمبادرة الحرة، كما تخلت الدولة عن النشاطات الاحتكارية مكرسة مبدأ حرية التجارة والصناعة طبقا لنص المادة 37 من الدستور وعدلت المادة بتعديل 2016 بموجب المادة 43 منه.⁽¹⁾

وحرصا من المشرع على حماية هذا التوجه الجديد ولضمان تجسيد مبادئه وكذا ضمان نجاح تجربة الإصلاح الهيكلي، فقد احدث تغيير جذري على مستوى المنظومة القانونية مصطحبة بذلك ظهور العديد من الفروع القانونية الجديدة ، ثم أدرجها تحت مفهوم قانون الأعمال، ولعل أهم هذه الفروع القانونية ، قانون المنافسة الذي يعرف على انه: "مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين.

وفي ظل هذا التطور والتحول لحرقات المنافسة ظهرت الرغبة في حمايتها وضرورة تقييدها من الأساليب الغير الشرعية التي تعترض ممارستها، فوجد الفقهاء انه حيثما توجد منافسة توجد دعوى منافسة غير مشروعة تحد من مساوئها ومن خلال المسعى صدر أول قانون في شكل أمر ينظم المنافسة سنة 1995، الذي منح صراحة على تحرير الأسعار واعتماد المنافسة الحرة وتنظيمها، وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها المتمثل في قانون 95-06 والذي ألغى بدوره سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-03 نتيجة الغموض التي تخللت أحكامه وتوالت عليه بعد ذلك تعديلات كثيرة بهدف مسايرة ومواكبة التطورات ، التي تطرأ على السوق وبالتالي تعد قوانين تنظيم وحماية المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة وإنشاء أجهزة تتكفل بهذه الحماية، من

¹ - قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

أهم الركائز الأساسية لخلق بيئة اقتصادية تنافسية قائمة على الكفاءة الاقتصادية تعمل وفقا لقواعد واليات سليمة وعادلة في السوق.

فبعد أن كانت الدولة تسيير النشاطات الاقتصادية والمالية بشكل مباشر تحول دورها وأصبحت تنظمها عن طريق هيئات إدارية مستقلة. فأدى اهتمام المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة إلى إنشاء هيئة ضبط مستقلة يسهر على ضمان وتطبيق قواعد المنافسة. في جميع القطاعات الاقتصادية وضمان التوازن والشفافية بين الأعوان الاقتصاديين من الانتهاكات والتعسف الناتج عن الممارسات المخالفة لقواعده تتمثل في مجلس المنافسة المكلف بضبط النشاط الاقتصادي عن طريق مراقبة السوق وتنظيمه، للقضاء على كل الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق.

لم يتوان المشرع الجزائري في منح صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأصلية التي أنشأ من اجلها، هذا ما ورد في الأمر رقم 03/03 الذي سد الفراغات التي كانت قائمة في ظل الأمر رقم 06/95 الملغى⁽¹⁾. وعليه يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، كما أنه أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة.

إلا أنه لا يعني تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية، قصرا على اختصاص القضاء بالنظر في دعاوي الممارسات المقيدة للمنافسة، فيظل القضاء المدني مختصا بالنظر في دعاوي بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة أثناء إصدار قراراته التي حولها له القانون فإنها لا يمكن أن تكون إلا إذا أخضعها المشرع لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، حيث تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية.

¹ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2005، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية 2008.

من خلال دراستنا لموضوع الاتفاقات المحظورة يمكن طرح الإشكالية التالية:
فيما يتمثل الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة ؟ ومدى مساهمة الهيئات القضائية
في تطبيق قواعد المنافسة الحرة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية التي اعتمدنا فيها على طريقة تحليل النصوص
القانونية المتعلقة بالمنافسة تعين علينا تحديد الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة
بإبراز صلاحيات القمعية لهذا الأخير (الفصل الأول) ثم توضيح دور القضاء في حل
المنازعات المتعلقة بالمنافسة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة منها مجلس المنافسة بمثابة سلطات أو هيئات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بمجرد القيام بعملية التسيير، وإنما لها دور رقابي، وذلك بفرض رقابتها على النشاطات في المجال الاقتصادي والمالي بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي في السوق⁽¹⁾.

ويعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة وفقا للنص المادة 21 من الأمر 03/03، استحدثه المشرع الجزائري لضبط السوق وحماية المنافسة الحرة من كل التجاوزات والاختلالات الممارسة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وأقر له المشرع الجزائري صلاحيات استشارية وصلاحيات ردعية لكل إخلال بالممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، كما حدد قانون المنافسة إجراءات ممارسة السلطة القمعية للمجلس (المبحث الثاني).

¹ - والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر محاضرات تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة البويرة، 2016/2015، ص05.

المبحث الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

يعتمد اختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر رقم 03/03 والأمر رقم 09/95⁽¹⁾، ويلجأ المتعاملون الاقتصاديين تحت تأثير المنافسة في غالبية الاحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة حيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأهداف مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع من جهة ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، قد يحاول البعض منهم انتهاز مختلف الوسائل لتحقيق أهدافهم المرجوة من جهة أخرى.⁽²⁾

حيث أدخل في اختصاص مجلس المنافسة جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي تضمنها الأمر 03/03 والمحددة على سبيل الحصر منها:

- الاتفاقات المحظورة(المطلب الاول).
- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية(المطلب الثاني).
- مراقبة التجميعات الاقتصادية(المطلب الثالث).⁽³⁾

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة.

تعتبر الاتفاقات المحظورة للمنافسة من أقدم واخطر الممارسات المقيدة للمنافسة، لهذا نص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ووجوب

¹ - أودية بدرية، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص07.

² - نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الاقتصادي، جامعة طاهر مولاي سعيدة، سنة 2016.

³ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص62.

قمعها عندما تكون مبنية على عمل من شأنه تقييد المنافسة وفق لنص المادة 06 من الأمر رقم 03/03.⁽¹⁾

ويعتبر الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة من أجل الحد من الدخول إلى السوق وتقييد ممارسة النشاط الاقتصادي بالاتفاقات المحظورة (الفرع الأول) وما هي شروط حظرها (الفرع الثاني) وفيما تكمن الاستثناءات الواردة على هذه الأخيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة.

تعتبر الاتفاقات المحظورة لجوء مؤسسة معينة إلى إبرام اتفاقات مع مؤسسة أخرى بهدف تبني خطة مشتركة لتسيير نشاطها في نفس السوق قصد الإخلال بقواعد المنافسة فيه فتدخل بذلك في دائرة المحظورات ويطبق عليها أحكام قانون المنافسة.⁽²⁾

ونظرا لامتداد هذه المفاهيم أقر بعض فقهاء القانون إلى تقليص دائرة الاتفاق المحظور لكي يشمل فقط الاتفاقات التي تبرم بين التجار دون غيرهم بغرض تقييد المنافسة، وهو التعريف الضيق للاتفاق المحظور.⁽³⁾

ومن خلال التعريف يتضح أن الاتفاق المحظور هو ذلك الاتفاق الذي يتخذ عدة أشكال منها:

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

¹ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، سنة 2005، ص10.

² - براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص86.

³ - تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص ص17-18.

- اقتسام الأسواق ومصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.⁽¹⁾

وحسب مقتضى المادة 06 من الأمر 03.03، فإن الداعي من منع المشرع الجزائري هذه الممارسة هو إخلالها بقواعد المنافسة، غير أن أخذ النص بعمومه يجعل الصعوبة أكيدة في تطبيقه وتبعاً لذلك فإن مجلس المنافسة بصدد نزاع، بحيث يتعين عليه البحث والتأكد من عدم مشروعية هذه الممارسات من خلال البحث عن الشروط الواجب توافرها في هذه الاتفاقات للحكم بعدم مشروعيتها، وكذا في كيفية إثبات وجودها ومضمونها.⁽²⁾

الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات المحظورة.

حدد المشرع الجزائري شروط من أجل اعتبار الاتفاق محظوراً، وفي حالة غياب هذه الشروط أو غياب احدها لا يمكن اعتباره محظوراً⁽³⁾، حيث يجب أن يكون هناك اتفاق (أولاً) وإثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة (ثانياً) وان يرمي هذا الاتفاق إلى تقييد المنافسة.

أولاً: وجود اتفاقاً:

ويمكن تعريف الاتفاق على أنه قائم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يكتسبه الاتفاق.

¹ - نواري محمد، المرجع السابق ص33.

² - أودية بدرية، مرجع سابق، ص09..

³ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق ص10.

فقد يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفويا أو اتفاقا حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة، فحسب قانون المنافسة لا يهم ما إذا كان الاتفاق عموديا أو أفقيا. فالمهم في كل هذه الحالات أن يكون هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من خلاله أن يؤدي إلى إعاقة وعرقلة المنافسة الحرة وتقييدها سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.⁽¹⁾

1- أطراف الاتفاق:

هو كل عون اقتصادي سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا عاما أو خاص تاجر أو غير تاجر أو مؤسسة، وهذا حسب المادة 03 من الأمر 03/03، فلا يعتبر اتفاق مقيد للمنافسة الذي يتم بين الشركة الأم والفرع الممثل لها. وأن يكون هدف الاتفاق تقييد المنافسة وأحداث أثر سلبي يخل بالمنافسة حتى ولو لم يكن مقصودا.⁽²⁾

2) ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي:

ويقصد بهذا الشرط أن أطراف الاتفاق يجب أن تمارس النشاط الاقتصادي بصورة دائمة يشمل التوزيع والخدمات والاستيراد حسب نص المادة 02 من القانون 12/08.⁽³⁾

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع.
- الصفقات العمومية بدء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي.

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص37.

² - زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2015، ص36.

³ - أنظر: المادة 02 من القانون رقم 12/08. مرجع سابق.

3- الاستقلالية والتعدد:

حتى يكون العمل محظور يجب أن يشمل تعدد الأطراف المشاركين فيه، أي توافق إرادتين لمؤسستين أو أكثر، حيث لا يعتد بالإرادة المنفردة والعامل الثاني هو الاستقلالية للمؤسسات في تسييرها و سياستها التجارية قانونيا واقتصاديا، وكذلك سلطة اتخاذ القرار عكس الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة، حيث تكون هناك رابطة تبعية بينهم⁽¹⁾، ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا لا يعتبر اتفاق مقيد للمنافسة، وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية بين شخصين.⁽²⁾

ثانيا: إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

لا يمكن وضع حد للاتفاقات أو الممارسات المحظورة غير المشروعة ما لم يتم إثباتها وكون الإثبات بنوعان من الأدلة:

1- أدلة الإثبات المادية:

تتمثل في الوسائل والمستندات المحصل عليها من خلال التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو التي يتولاها مجلس المنافسة أو من خلال المأخذ المسجلة في المحاضر والتقارير التي يعدها هؤلاء.

2- القرائن والمؤشرات:

تعتمد عليها في غياب أدلة الإثبات المادية خاصة في إثبات الأعمال المدبرة، ويشترط فيها أن تكون حاسمة، دقيقة ومتطابقة، حيث نجد المشرع الجزائري في إطار القانون الملغى.

¹ - نواري محمد، المرجع السابق، ص36.

² - زاهية هقي، المرجع السابق، ص37.

قد كان واضحا بخصوص أن الاتفاقات المحظورة يكون إثباتها عن طريق التحقيق وهو ما غاب في الأمر الحالي.⁽¹⁾

ثالثا: تقييد المنافسة:

الهدف من الاتفاق، جمع لتصرفات أو السلوكيات الإدارية التي يمكن أن تؤثر سلبا على السير الحسن لعملية المنافسة وأنه ليس ضروريا أن يتم هذا المساس عمليا، بل يكفي لتحقيق ذلك أن يكون احتياليا، هذا من ناحية الهدف، أما من ناحية الأثر الذي تحدثه هذه السلوكيات هو التأثير على المنافسة من الناحية الواقعية أو المادية فيها منتجات أو خدمات معينة.⁽²⁾

وعليه فإن الفعل المحظور هو استغلال هذه الهيمنة للإضرار بالمنافسين والمستهلكين والاقتصاد بشكل عام.

وبالعودة إلى المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المعدل المتمم بالقانون رقم 05-10، يمكن أن يشكل الاحتكار صورة من صور وضعية الهيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشكل أو تظم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، ومنه فإنها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتمركز الفعلي للقوة الاقتصادية والتي تكون قد حققت، انطلاقا من هذه الوضعية.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة.

أورد القانون حظر الاتفاقات التي تتم بين المؤسسات في السوق. حيث أخضعها للترخيص من مجلس المنافسة وفقا لحالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 03.03 في حالة وجود نص تشريعي وتنظيمي (أولا) وضمن التطور الاقتصادي والتقني أو الاجتماعي (ثانيا).

¹ - زاهية هقي، المرجع السابق، ص38.

² - نوارى محمد، المرجع السابق ص37.

أولاً: وجود نص تشريعي أو تنظيمي:

نصت المادة 09 من الأمر 03/03 " لا تخضع لأحكام المادتين 07/06 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيق له ".

طبق للنص المادة السالفة الذكر وهذا بطبيعة الحال أمر طبيعي، لأن أي توافق ينجم عن تطبيق نص تشريعي خاص أو تنظيمي يتخذ صفة مشروعة تطبيقاً للنص التشريعي مستخرج من دائرة القاعدة العامة للحظر ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في النص القانوني فبالنسبة للنص التشريعي هو كل نص صادر عن السلطة التشريعية، أما النص التنظيمي فلا بد أن يؤدي إلى قواعد عامة ومجردة وتستثنى القرارات الفردية و يقصد بها هنا المرسوم التنفيذي.⁽¹⁾

وقد اتخذ المشرع هذا الاستثناء لسببين أهمها ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادي فقط بل في جميع القطاعات الأخرى لأن أهم ما يميز الجزائر في العشرية الأخيرة إصدار الكثير من النصوص والغاؤها بنفس السرعة التي أصدرت فيها مما كان له آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، لاسيما في تثبيت عزيمة المستثمرين الأجانب خاصة والمستثمرين الجزائريين نظراً لغياب الاستقرار التشريعي وتغليب المشرع المصلحة العامة على المصلحة الاقتصادية الخاصة للمتضرر، فمجرد تحقيق الاتفاقات المحظورة نتائج ايجابية للاقتصاد يسمح بوجوده ما دام أنها تبحث عن تطبيق نص تشريعي وتنظيمي اتخذ تطبيق له، ولا يقوم هذا الاستثناء على النصوص التشريعية بل تستمد أيضاً من النصوص التنظيمية.⁽²⁾

تصبح الممارسات والاتفاقات المحظورة مشروعة تستمد شرعيتها من نص تشريعي أي نص صادر عن السلطة التشريعية في نطاق اختصاصها، بمعنى أدق

¹ - نواري محمد، المرجع السابق، ص38.

² - أودية بدرية، المرجع السابق، ص10.

حتى يكون لهذا الاستثناء تطبيق في الواقع، فلا بد أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة، أي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب المادة 02 من الأمر رقم 03/03 وأن تكون هذه الممارسة غير مشروعة بحسب الأصل طبق لقواعد المنافسة.

وإذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 03/03 شروط صارمة فإن هذه الصرامة هي ضرورة لحماية المنافسة، فإن هذه الصرامة التي تبدو على مستوى النص ليست على نفس القدرات في الواقع، حيث أن تداخل الدولة في المجال الاقتصادي أمر تقليدي وغير مرفوض لحد الآن كون الجزائر حديثة العهد في الاقتصاد الحر.⁽¹⁾

ثانيا: ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي:

المشروع الجزائري في المادة 02/09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، فإن التطور الاقتصادي مرتبط بالتطور التقني، إذ أن نتائجه عامة فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والتقني، كما هو وارد في المادة، غير ممنوعة لما تحققه من أثر إيجابية على المنافسة في السوق، لذلك فإن اتفاقات البحث والتنمية والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك والتوزيع لإنشاء علامة مشتركة، وتعتبر اتفاقات مرخص بها لكن شريطة ألا تتعلق بأسعار البيع وفي الصدد يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاتهم والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي الذي يحقق مصلحة المستعلمين من خلال تطور الإنتاج وتحقيق آثار إيجابية وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهرى عند إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص. والذي يعتبر بمثابة إجازة لهذا الأمر.⁽²⁾

¹ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 21.

² - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 11.

ولا يشترط تحقيق كل هذه الأشكال حيث يكفي تحقق اعتبار واحد. والتطور الاقتصادي يشمل الإنتاج وتحسين ظروف السوق وتشجيع للشغل وخفض للبطالة أما الجانب التقني فيشمل البحث والتطوير وتبادل الخبرات ويخضع تقدير الاتفاقات المنافسة للمنافسة إلى إجراء حصرية اقتصادية لمعرفة المحاسن والمساوى المسجلة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.

تلجأ المؤسسات أحيانا في استغلالها للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها على مستوى سوق ما أو خدمة معينة إلى ارتكاب ممارسات تعسفية ينتج عنها آثار سلبية واضحة على المنافسة والمستهلك والنظام الاقتصادي، وتتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (الفرع الأول) التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني) البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (الفرع الثالث).⁽²⁾

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أشارت إليه المادة 07 من الأمر رقم 03/03 واستقراء لها نجد أن الحالات التي نصت عليها هي نفسها تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 06 المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة باستثناء الفقرة 07 المتعلقة بمنح صفقة عمومية ولحضر التعسف لا يكفي أن تملك المؤسسة سلطة التأثير على السوق وإنما زيادة على ذلك لا بد أن يصدر منه تصرف من شأنه عرقلة حرية المنافسة في السوق.⁽³⁾

¹ - نواري محمد، المرجع السابق، ص38.

² - بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال جامعة البويرة، 2016، ص19.

³ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص38.

- أودية بدريّة، مرجع سابق، ص12.

أولاً: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والتي يقصد بها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها.

وأشارت المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى بعض الحالات التي تنتج تعسف ووردت على سبيل المثال لا الحصر " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
 - تقليص مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافذ المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".
- ويلاحظ من نص المادة أن المشرع حظر كل تعسف عن وضعية هيمنة بتوفر شرطين هما:

أولاً: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة:

لا يصعب تحديد وضعية الاحتكار باعتبار أن المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب، و كل حصص السوق وبالتالي فان تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في

وضعية الهيمنة لتصل إلى حالة الاحتكار⁽¹⁾. مما يقضي تحديد مفهوم الهيمنة الاقتصادية وتحقيق سوق السلع والخدمات، وكذا المعايير التي يعتمد عليها لكشف وضعية الهيمنة.

أ) مفهوم الهيمنة الاقتصادية:

حسب مقتضيات الفقرة ج من المادة 03 من الأمر رقم 03/03⁽²⁾ يمكن تعريف الهيمنة على أنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها...".

وعليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي بحيث يلعب دورا رئيسيا في السوق وفي توفير السلعة أو بدائلها.⁽³⁾

ب) تحديد السوق محل الهيمنة:

عرفت المادة 03 من المرسوم رقم 2000، 314 المؤرخ في 2000/10/14 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة " يقصد بالسوق أو جزء السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع والخدمات التي يعرضها العون

¹ - خميلية سميرة، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص48.

² - أنظر: المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء، الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر.

الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية". (*)

وعليه يستلزم في تحديد السوق محل الهيمنة تحديد سوق السلع والخدمات ومعرفة الحدود الجغرافية لها، وهو ما يتطابق مع التعريف العام للسوق الوارد في المادة 03 فقرة ب من الأمر رقم 03/03.

سوق السلعة أو الخدمة:

يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق أن لا يتوفر فيها سلع أو خدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، تقوم مقام السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك، وهو ما يعرف بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجعي.

السوق الجغرافي:

يتمثل في تحديد السوق الجغرافية التي تتمتع المؤسسة فيها بالهيمنة، وهي المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة المهيمنة من بيع لسلع وتقديم للخدمات التي يقرها المستهلك للحصول على هاته الأخيرة.⁽¹⁾

- معايير تقديرها:

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 314 المعايير التي يعتمد عليها لتحديد إذا كان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أم لا.

* - مرسوم تنفيذي رقم 2000. 314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي وكذلك مقاييس أعمال الموصوفة بالتعسف ج ر رقم 61 لسنة 2000 ص 15 الملغي بالمادة 73 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2000 المتعلق بالمنافسة.

¹ - كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2010، ص 71.

- المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- حقوق السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودون في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط:
- العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

وتنقسم المؤشرات على قيام وضعية الهيمنة داخل السوق إلى كمية وأخرى ثانوية أو المكملة، ففي المعايير الكمية لوضعية الهيمنة، نجد معيار نصيب المؤسسة من السوق، حيث تشكل هذه الأخيرة الذي يلجأ إليه للحكم على وضعية الهيمنة عن طريق سيطرتها على نسبة مئوية معينة من المبيعات وهذا ما قرره المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي حيث أن امتلاك المؤسسة لحصة تتراوح بـ 70% أو 80% يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة وثاني معيار هو معيار رقم الأعمال وهو حجم المبيعات مقوما تقويما مالي؛ وقد قرر مجلس المنافسة في العديد من الدعاوى أن حيازة المؤسسة لـ 80% من رقم الأعمال الكلي، فالمؤسسة تعد حائزة لوضعية الهيمنة على السوق، بالإضافة إلى معيار القوة الاقتصادية والمالية.⁽¹⁾

ثانيا: استغلال وضعية الهيمنة للتعسف:

وضعية الهيمنة بحد ذاتها لا تعتبر محظورة قانون، لأن كل عون اقتصادي يسعى لتحقيق السيطرة على السوق، مما يخلق جوا من المنافسة وتشجيعها، إلا أن عادة ما يقترن بالتعسف في استعمال هذا الموقع باعتبار القاعدة المعروفة " أن من

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مرجع سابق.

يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها"، وعليه فإن الفعل المحظور هو استغلال هذه الهيمنة للأضرار بالمتنافسين و المستهلكين و الاقتصاد بشكل عام.⁽¹⁾

معايير الهيمنة:

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 إلى بعض المعايير التي تعتمد عليها للكشف على وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي وطبقا لنص المادة 2 منه يمكن تصنيف هذه المعايير إلى معايير كمية و معايير كيفية.

1- المعايير الكمية:

لا تستطيع المؤسسات التي تحت الهيمنة التنافس لان المؤسسة تسيطر على السوق، واعتبرت المؤسسة مسيطرة على السوق إذا كانت تحوز على نسبة 65 بمعنى لم يبقى للمتنافسين سواء أفراد أو مؤسسات مجتمعة إلا 35. كما أن المؤسسة تكون في وضعية هيمنة إذا كانت تحتل مواقع هيمنة حقيقية تميزها عن غيرها من المؤسسات، كاستحواد على تكنولوجيا عالية ومتطورة⁽²⁾.

2- المعايير الكيفية:

وتشمل المعايير التالية:

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي، مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي.
- امتيازات القرب الجغرافي

¹ - ليلي بلحسل منزلة، استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ليومي 17 و 18 نوفمبر، 2015.

² - شرواط حسين، مرجع سابق، ص78.

- الشهرة أو العلامة سواء الشهرة الوطنية المحلية أو الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

ترتكب المؤسسات الاقتصادية القوية بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه المؤسسات الأخرى، حيث تفرض عليها شروط تعسفية نتيجة لاستغلالها لحالة التبعية مما لا يتيح لها مجالاً للمناورة وخيارات كافية أو حلولاً ممكنة لرفض الشروط التي تملي عليها وما يسببه من ضرر.

ولكي تتابع مؤسسة ما على أساس ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يجب ان تتوفر لديها شرطين⁽²⁾، أن تكون هناك وضعية تبعية (أولاً)، بالإضافة إلى أن تستغل هذه الوضعية تعسفياً (ثانياً).

أولاً: وجود حالة تبعية اقتصادية:

يقتضي البحث عن وجود حالة تبعية اقتصادية، تحديد مفهوم التبعية ومعايير تحقيقها⁽³⁾.

1) تعريف التبعية:

عرفتها المادة 03 فقرة د من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي ترفضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

ومن خلال النص السالف الذكر يتضح لنا أن بتنوع التبعية بين تبعية الزبون أو الموزع نحو الممون وبين تبعية الممون للزبون، غير أنه لا يشترط في وجودها وجود

¹ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص43.

² - نواري محمد، المرجع السابق، ص45.

³ - كحال سلمى، نفس المرجع السابق، ص77.

علاقات بين الأفراد، إذ تحقق التبعية حتى في حالة ما لم تربط الأطراف مسبق بعلاقة تعاقدية، كما تمكن للتبعية أن تكون نتيجة علاقة اقتصادية محضة وليس من الضروري أن تكون العلاقة قانونية.⁽¹⁾

2) معايير التبعية:

لكي تكون قرينة على وجود تبعية اقتصادية فلا بد أن تتوفر معايير كثيرة للقول بوجود هذه التبعية، والملاحظ أنها يكفي توافر بعض المعايير وليس جميعها ومن بينها:

- **معايير تبعية الموزع للممون:** في هذه الحالة، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر شهرة العلامة التجارية وحصّة السوق العائدة للممون، وكذلك نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع على الأقل 25%.
- **معايير تبعية الممون للموزع:** يجب مراعاة حصّة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع وكذلك تركيز بيع منتجات الموزع عبء الإثبات في حالة استغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على من يدعي وقوع التعسف.⁽²⁾

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

و تتمثل هذه الممارسات التعسفية في أي فعل من شأنه أن يقلل أو يمنح منافع المنافسة داخل السوق، وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر.⁽³⁾

من خلال المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة هي:

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 77.

- المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - نواري محمد، المرجع السابق، ص 79.

³ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 14.

- المادة 17 من القانون 02/04.

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة وليس كل امتناع يعد إساءة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وإنما الامتناع غير مبرر هو الذي يشكل إساءة في استغلال وضعية التبعية.

2- البيع المتلازم أو التمييزي:

ينشأ عن العلاقة التعاقدية بين المؤسسة والمستهلك حسب المادة 17 من القانون 02/04، وهو البيع الذي يقترن أو يرتبط بين شيئين تلجأ إليه المؤسسات الممونة، وتكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية المتمثلة في بيع أحد المنتجات مرافقا لمنتج آخر، والذي يكون من نوع مخالف، فالشيء الأول أن يتم البيع الأصلي وهو أساس العلاقة التعاقدية و المنتج الآخر، وثانيا كون المنتج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتج المتلازم له.

3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

بعد الاقتناء الاقتصادي، أصبح من الممارسات المحظورة وهذا حسب المادة 27 من القانون 12/89 المتعلق بالأسعار وكان محظور في ظل الأمر رقم 06/95 في مادته 60 في إطار العلاقة التعاقدية بين المؤسسة والمستهلك وأساس حظره هو الاشتراط الذي تمارسه المؤسسة على زبائنها.

4- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

من الجرائم التي تنتج عن التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات، وتمتد آثارها إلى المستهلك وغالبا من تنتشر بين الممومنين وشبكات التوزيع المرتبطة معهم بعقود بيع.

5- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل لخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

يتعلق الامر بقطع العلاقات التجارية مع الزبون لرفضه الشروط التي فرضتها المؤسسة المنتجة، كأن تفرض هذه الأخيرة الدفع المسبق قبل فترة محدد قبل اقتناء البضاعة، فإن رفض الزبون هذا الشرط قامت المؤسسة المنتجة بقطع هذه العلاقة فتكون بصدد ممارسة محظورة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

يعد البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة لم يعرفها القانون الجزائري إلا في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ونظرا لحدثة هذه الممارسة يجب تحديد تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي " أولا " وشروط تحققه " ثانيا".⁽²⁾

أولا: تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو تملك أن تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ".

من خلال نص المادة السالف الذكر يمكن تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو أن المؤسسة الاقتصادية تقوم بعملية بيع السلع والمنتجات للمستهلكين بأسعار تقل

¹ - نواري محمد، المرجع السابق، ص47.

- المادة 27 من قانون 12/89 المتعلق بالأسعار. مرجع سابق.

- المادة 60 من الأمر 95-06. مرجع سابق.

² - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص14.

- المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. مرجع سابق.

عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، تم النص في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه أن تخفيض السعر هدفه إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من التحول إلى السوق، وبالتالي تكون نية المؤسسة الاقتصادية من وراء ذلك هي إفشال المنافسة الحرة والبقاء في السوق لوحدها، ثم يعمل جاهدا لتعويض هذه الخسارة يرفع الأسعار إلى أعلى مستوياتها مادام بقي وحيد في السوق.

ويشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها:

- **عرض أسعار البيع:** ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.
- **البيع بأقل لتكاليف الإنتاج، التحويل، التسويق:** يتحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج والتحويل والتسويق.

ويستفاد من هذا أنه يشترط أن يتم البيع بمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة وبالتالي فالمواد التي تباع على حالتها، ولو كان سعرها منخفض لا يطبق عليها خطر البيع بأسعار مخفضة تعسفي بل نوع آخر من البيوع الذي نظمه المشرع في إطار الأمر رقم 06/95 الملغى المتعلق بالمنافسة، ضمن قائمة الممارسات المنافية للمنافسة.

- **توجيه البيع للمستهلك:** يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفي وأن يكون موجها للمستهلك.
- **تقييد المنافسة:** يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.⁽¹⁾

¹ - زاهية هقي، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية.

إن موضوع التجمعات الاقتصادية من أهم المواضيع التي تناولها قانون المنافسة لهذا يرون فكرة ضرورة وضع إطار قانوني لها.⁽¹⁾ فدراسة التجمعات أو كما يمكن تسميتها بالتمركزات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة لم تعود على المؤسسات بالنعف وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، ثم أن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجمعات مثلما منع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة ومع ذلك فرض قانون المنافسة ضرورة مراقبة التجمعات حيث أثبتت التجربة أن السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات، كما ينص الأمر المتعلق بالمنافسة في المادة 11 و 12 على مراقبة عمليات التجمعات وأسندت مهمة الرقابة لمجلس المنافسة.⁽²⁾

وعليه سنتطرق إلى مفهوم التجميعات (الفرع الأول) وشروط ممارسة الرقابة على التجميعات (الفرع الثاني) والرقابة على عمليات التجميع والاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التجمعات الاقتصادية.

حسب نص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فإن مفهوم التجمعات، يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعية لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة

¹ - أودية بديرية، المرجع السابق، ص17.

² - بن براهيم مليكة، " القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة ورقلة، 2013، ص35.

- أنظر: المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

(3) أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

ويقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 المراقبة الناتجة عن قانون العقود عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة.⁽¹⁾

يتبن من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حدد 03 طرق التجميع الاقتصادي:

أولاً: الاندماج:

يعتبر الاندماج من أهم أشكال التجمع الاقتصادي التي تعدل فيها المؤسسات بناءها القانوني. ويمكن تعريفه على أنه " عملية قانونية تتواجد بمقتضاه شركتان أو أكثر، ويتم هذا التواجد بانصهار أحدهما في الأخرى، واما بمزجها معا في شركة جديدة تحل محلها.⁽²⁾

أو يمكن تعريفه على انه " احدي مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم ذلك الاتحادين طريق المزج الكامل بين شركتين أو أكثر قصد ظهور كيان جديد، أو قيام بإحدى الشركات يضم شركة أو أكثر إليها جزئيا أ كليا.

¹ - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، قانون أعمال، أطروحة لنل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص44.

- المادة 15 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

² - محمد فريد العريني، القانون التجاري " شركة الأموال " الإسكندرية، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص272.

ثانيا: ممارسة المراقبة:

بالرجوع إلى المادة 16 فقرة 02 من الأمر رقم 03/03 المقصود بالمراقبة حيث تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة مع إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة.

ولقد حددت المادة 16 فقرة 02 على عناصر موضوع ممارسة الرقابة والنفوذ على المؤسسة والمتمثلة في حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة، أو جزء منها وحقوق وعقود المؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية مداولاتها أو قراراتها.⁽¹⁾

ومن خلال نص المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، نلاحظ أن المشرع الجزائري بين مختلف أوجه الرقابة المتمثلة في الحصول على المراقبة.

مفهوم المراقبة واسع جدا، ولا يمكن حصره، إلا أنه يمكن أن تتبين فكرة الرقابة من خلال الروابط أو العلاقات التي تربط مجموعة من المؤسسات فيما بينها أو الأشخاص الطبيعيين بالمؤسسات و يمكن أن نفرق بينه:

1- الروابط التعاقدية:

حيث أن المؤسسات تبرم عقود فيما بينها، لا تكون ناتجة فقط عن القانون التجاري، بل كذلك عن قانون العقود والالتزامات لاسيما فيما يتعلق بتأجير التسيير الحر، وعقد الإيجار، وعقد القرض ... أو أي عقد آخر.

¹ - بن إبراهيم مليكة، المرجع السابق، ص38.

2- الروابط المالية:

ويتمثل في أخذ أسهم في رأسمال أو عن شراء عناصر من أصول المؤسسة عن طريق ما يسمى بالشركات الأم وفروعها من شركات تابعة..

والمراقبة المقصودة في نص المادة 15-16 من الأمر رقم 03.03 هي مراقبة مالية تشكل بوجه واضح، أما في شكل مساهمات في رأسمال مؤسسة في مؤسسة أخرى، وأما في شكل تجمع شركات تمارس نشاط اقتصادي.⁽¹⁾

وتعتبر شركة المساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء رأسمال الذي تملكه هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها، ويجب القول أيضا أنه يمكن أخذ أسهم في أطول المؤسسة، وذلك عن طريق تحويل مختلف الأموال كتحويل الحياة أو تحويل الديون... الخ.

3- ممارسة النفوذ الأكيد والدائم:

يعني أن المشرع وضع معيار يمكن تفعيله في أي وقت بغض النظر عن نسبة الامتلاك في رأسمال، وعليه في المساهمة في رأسمال أو شراء أسهم عن طريق عقد ناقل للملكية أو عن طريق أية وسيلة أخرى، وهذا المعيار يمكن أن يستنتج من مجموعة من الظروف سواء كانت قانون أو واقع.⁽²⁾

ثالثا: المؤسسة المشتركة:

يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشأت من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلال القانوني، وذلك بتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يظم جميع المؤسسات المشتركة، أي تكون أمام مؤسسة مشتركة حسب ما نصت عليه المادة 3/15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في حالة

¹ - منصور داود، نفس المرجع السابق، ص 53-54.

² - نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 131.

ما إذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة تمارس نشاطها بصفة دائمة ومستمر على مستوى السوق.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط التجمعات الاقتصادية.

يجب توفر شروط أساسية في التجميع الاقتصادي، حيث يفرض على التجميع تعدد أطرافه حتى نكون أمام عملية تجميع منه، وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر، شروط الاستقلالية، شرط الديمومة⁽²⁾.

أولاً: وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر:

يعد التجميع عملية مشروعة وتصرف قانوني، وهو رابطة قانونية بين مؤسستين أو أكثر تمارسان نشاطا اقتصاديا وذلك لتعزيز وجودهن في السوق ولا يهم إن كانت الأشخاص أشخاص طبيعية أو معنوية أو كانت أشخاص خاصة أو عامة.

ثانياً: شروط الاستقلالية:

باعتبار عملية التجميع الاقتصادية من الممارسات المتعددة الأطراف فإن كل مؤسسة تمارس نشاطها بحرية في السوق وفق لقواعد المنافسة. والاستقلالية تلعب دورا هاما في تكييف عملية التجميع، فالمؤسسات الراغبة في القيام بالتجميع يستوجب عليها أن تكون مستقلة اقتصاديا عن بعضها البعض.

ثالثاً: شرط الديمومة:

إن عملية التجمع الاقتصادي تستلزم أن تمارس المؤسسة محل العملية نشاطها بشكل دائم ومستمر، فإذا كانت محددة الزمن فلا تعد تجميعا وهذا ما يعتبر عنه

¹ - منصور دوود، نفس المرجع، ص55.

² - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص67.

المشروع الجزائري في المادة 15 الفقرة 02 و 03 المادة 16 الفقرة 1 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الرقابة على عمليات التجميع والاستثناءات الواردة عليها.

أولاً: معايير فرض الرقابة على عملية التجميع

تشكل عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية إجراء وقائياً يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الاقتصاديين وقد تؤدي إلى تكوين هيمنة إلى بعض الأسواق بفعل تركز سلطة التحكم في السوق لدى عدد محدد من المؤسسات⁽²⁾.

ولهذا نص المشروع الجزائري على شروط رقابة التجميع في المادة 17 من الأمر رقم 03-03، ويمكن حصرها في أضرار التجميع بالمنافسة، وتعزيز وضعيه الهيمنة في السوق.

1- إضرار التجميع بالمنافسة:

في الأصل أن أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كانت تهدف إلى المساس بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق وكل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة فيجب على مجلس المنافسة التدخل لوضع حد له.⁽³⁾

2- تقوية وتعزيز وضعيه الهيمنة في السوق:

تسعى بعض المؤسسات وعمليات التركيز، أن تصبح ذات توجيهات احتكارية تضر بالمنافسة الحرة في السوق، وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات، التي تسعى إلى إضعاف المنافسة الفعلية أو القضاء عليها، لهذا توجد مقاييس لرقابة التجميعات

¹ - أودية بديرة، المرجع السابق، ص20.

² - زاهية هقي، مرجع سابق، ص62.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012، ص54.

الاقتصادية من خلال بعض المعايير، وهذا ما أشارت إليه المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03/03 الذي اعتمد حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع، وحجم عملية التجميع في السوق السلعي والجغرافي ورقم الأعمال.⁽¹⁾

ثانيا: الاستثناءات الواردة عليه:

إن الأمر رقم 03/03 لم ينص على الترخيص بالتجميعات التي من شأنها تقييد المنافسة إلا أنه قد تدارك الوضع بموجب القانون رقم 12/08، حيث أنه يتم الترخيص لتجميعات المؤسسات الناتجة عن:

1) تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

تعد عمليات التجميع الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي لا تخضع للرقابة ولذلك فإن أي عملية تجميع تفوق الحد المنصوص عليه قانون ومهما كانت انعكاساتها لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرفضها على أساس توفر هذا المعيار ولتطبيق هذا الاستثناء يشترط توفر بعض الشروط فيه حيث يستوجب على النص القانوني أن يكون تشريعيا لأمر كان أو قانون، أو تنظيما، وهو ذلك الصادر عن السلطة التنفيذية هدفه تنظيم وتسيير الإدارة ومصالحها، كما أنه قد يأتي تفسير البعض النصوص القانونية أو تطبيق لها.⁽²⁾

2) التقدم الاقتصادي والاجتماعي:

لقد نص المشرع الجزائري على الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات بموجب الأمر رقم

¹ - لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 84-85.

² - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 22.

12/08⁽¹⁾ المعدل والمتمم، ويمكن لمجلس المنافسة أن لا يأخذ بعين الاعتبار الحد الذي يفوق 40% من المبيعات، إذا أثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي إلى التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني، والذي يدخل في إطاره تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة وتحسين الشغل.⁽²⁾

ثالثا: إجراءات الرقابة: أخضع القانون عمليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية لجملة من الإجراءات يتعين إتباعها.

1) الجهة المختصة بالنظر في التجميعات:

أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اتخاذ قرار الترخيص من عدمه للتجميعات الاقتصادية، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه التجميع حسب المادة 19 من الأمر 03/03، ويلاحظ في القانون الجزائري أن هناك تداخل في الصلاحيات الموزعة بين السلطات القطاعية ومجلس المنافسة في هذا المجال، ومثال على ذلك فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالترخيص للتجميعات هذا من جهة ومن جهة منح للجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية الترخيص بالتجميعات حسب المادة 228 مكرر من القانون 04-06 .

2) إجراءات إيداع الطلب: لإيداع الطلب يكون وفق إجراءات محددة تتمثل في:

أ- طلب الترخيص: يجب على المؤسسات الاقتصادية عند لجوئها لعملية التجميع، إخطار مجلس المنافسة بذلك، وإذا لم يتم ذلك فقد يتدخل هذا الأخير بصفة تلقائية، كما قد يكون إخطاره من طرف الوزير المكلف بالتجارة.⁽³⁾

¹ - الأمر 12/08 المعدل والمتمم لأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. مرجع سابق.

² - أودية بدرية، المرجع السابق، ص22.

³ - نواري محمد، المرجع السابق، ص56.

- ملحق من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ، عدد 43 المؤرخ في 22 جوان 2005.

ب- تكوين ملف طلب الترخيص:

1. الطلب الموجود نموذجه في المرسوم التنفيذي 05-219 مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.
2. استمارة المعلومات.
3. تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذي يقدمون الطلب.
4. نسخة مصدق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب.
5. نسخ من حصائل السنوات الثلاثة الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها 03 سنوات من الوجود.
6. نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء.

يرسل الطلب ومرفقاته في خمس نسخ أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو رسل عن طريق إرسال موصى عليه ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق أن يطالب من المؤسسة المعنية أو من ممثليها تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية⁽¹⁾ ولا يجوز لأصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه دون صدور قرار مجلس المنافسة، ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ومطابقة للواقع وتقديمها في الآجال المحددة وإلا سوف يتعرضون لغرامة مالية لا تتجاوز 500.000 د.ج.

¹ - كحال سلمي، المرجع السابق، ص 101.

- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، مرجع سابق..

- المادة 20 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- القرار الصادر من المجلس في التجميعات الاقتصادية:

يعد تقديم تجميع إلى مجلس المنافسة، يعمل هذا الأخير بموجب تحليل معمق و دقيق اعتمادا على عدة عوامل لتقدير هذه العملية للتأكد من الآثار السلبية على المنافسة التي قد تتجر عنها، اعتمادا على قرائن، وعلى عكس القانون الجزائري فإن القرار الذي يصدره القانون الفرنسي في التجميع يكون ذا طابع وزارى على اعتبار أنه صادر عن الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.

ويتخذ قرار التجميع خلال مدة 03 أشهر ويتضمن قبولاً للترخيص أو رفضه، وهنا نميز بين حالتين:

(أ) قبول التجميع:

ويتم هذا حسب المادة 19 من الأمر 03/03 بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، بشروط معنية وفي حالة عدم احترام هذه الشروط يتم فرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع طبقاً للمادة 62 من نفس الأمر.⁽¹⁾

(ب) رفض التجميع:

في حالة ما رأى مجلس المنافسة أن عملية التجميع قد تؤثر على السير الحسن للمنافسة له أن يرفض التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

وبالرغم من معارضة مجلس المنافسة التجميع، إلا انه يمكن في إطار الأمر رقم 03/03 المذكور أعلاه بموجب المادة 21 منه. الترخيص به من طرف الحكومة

¹ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص55.

مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة التي يثار التساؤل حول تحديد مفهومها أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع محل الرفض⁽¹⁾.

وتعتمد الحكومة في الإقرار بالترخيص على تقرير وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالقطاع المعنى بالتجميع.

المبحث الثاني: آليات اختصاص مجلس المنافسة.

حرص المشرع الجزائري بمنح مجلس المنافسة ضمن أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الاختصاص بالنظر الممارسات المفيدة للمنافسة، وكذا التجميعات الاقتصادية تزويد هذه السلطة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة وبالطريقة الأمثل، فإن ما يفوقها أهمية هي تلك الأحكام الإجرائية الخاصة بقيام المجلس بهذه الاختصاصات، وكذا تلك السلطة المخولة للمجلس والتي يستطيع من خلالها إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها، ألا وهي سلطة اتخاذ القرار التي ترتقي بالمجلس من مجرد هيئة مستشارة تابعة للسلطة التنفيذية إلى سلطة مستقلة في اتخاذ القرار وفرض العقوبة، لذلك يجدر بنا من خلال هذا المبحث تحديد مختلف القواعد الإجرائية الخاصة بمباشرة دعوى المنافسة (مطلب أول) وإجراءات فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة (مطلب ثاني).⁽²⁾

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة.

اشتراط المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام المجلس بداية من الإخطار (الفرع الأول) ثم التحري والتحقيق (الفرع الثاني) وأخيرا الفصل في القضية (الفرع الثالث).⁽³⁾

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص102.

² - أودية بدرية، المرجع السابق، ص44.

³ - أستاذة بلحارث ليندة. مداخلة تحت عنوان دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، ندوة منظمة من طرف القسم الخاص، 16 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة.

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.

يعتبر الإخطار الاجراء الأولي الذي تبتدئ به عملية التحقيق، فيقصد به إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية ولتحقيق مجلس المنافسة هدفه في حماية قواعد المنافسة وضمان سيرها الحسن قام المشرع الجزائري بإشراك عدد من الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة (أولا) وبتوسيع المشرع لهذه الجهات التي تقوم بالإخطار قام بوضع مجموعة من الشروط المحددة قانونا التي يجب استيفائها (ثانيا) وبيان آثار الإخطار (ثالثا)..⁽¹⁾

أولا: شروط الإخطار:

من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 ونفصل فيها كالاتي يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه.

وحسب المادة 16 من نفس النظام الداخلي، ترسل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة، إما في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام ولما بإيداعها مصلحة الجزاءات مقابل وصل استلام أيضا، وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها.

وتضيف المادة 17 من النظام الداخلي على وجود تحديد العارض للعنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وان يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

¹- عيساوي محمد، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص85.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 يناير المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ثانيا: آثار الإخطار:

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار يقوم بدراسة وفحصه شكلا وموضوعا، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 02/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ليقوم بعد ذلك بالفصل في هذا الإخطار إما بقبوله أو رفضه.⁽¹⁾

أ) حالة عدم قبول الإخطار:

يمكن لمجلس المنافسة رفض الإخطار في حالة عدم الاختصاص وفي حالة عدم وجود أدلة مقنعة وهذا حسب المادة 03/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

1- حالة عدم اختصاص المجلس:

بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار إذا لاحظ أن موضوع الإخطار يخرج عن دائرة اختصاصه التنازعي المحدد بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، كأن يكون مثلا نزاع يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء، أو ممارسات مضت عليها مدة ثلاثة سنوات دون أن يتم بشأنها تحقيق، أو معاينة فما يبقى أمام المجلس إلا أن يقرر بأن لا وجه لمتابعة الإجراءات.

ويستطيع مجلس المنافسة عدم قبول الإخطار في حالة ما إذا كان موضوعه يخص ممارسات سبق وأن فصل فيها وتم اتخاذ قرار بشأنها، فمثل هذه القرارات تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فلا يمكن للمجلس إعادة الفصل فيها من جديد، إلا إذا كانت تحمل وقائع جديدة لم يتعرض إليها من قبل.⁽²⁾

¹ - أنظر المادتين 16 و 17 من المرسوم الرئاسي 44/96 المؤرخ في 17 يناير المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة

² - أودية بدية، منازعات المنافسة، المرجع السابق، ص 26-27.

2- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة:

يفترض أن يكون الإخطار مدعما بعناصر إثبات مقنعة، وذلك بتقديم أدلة كافية تثبت حقيقة وصحة الادعاءات، فالدراسة الأولية لموضوع الأنواع قد يؤدي بمجلس المنافسة إلى اتخاذ قرار بعدم قبول الإخطار على أساس أن ليس هناك أي لمواصلة الإجراءات.⁽¹⁾

وفي كل المحاولات فالمجلس ملزم بتعديل رفض الإخطار، وهذا الشرط إجراء جوهري نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 44 قانون المنافسة.

ب) قبول الإخطار:

بالرجوع لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبول الإخطار متى توافرت جميع الشروط القانونية⁽²⁾ وتحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن اختصاصاته وعدم تقدم الوقائع المرفوعة أمامه، وكذا توافر العناصر المقنعة والمؤكدة للوقائع المدعى بها بفصل مباشر بقبول الإخطار.

حيث نجد في هذا الشأن قرار رقم 03/2000 الصادر في 19 نوفمبر 2000 يتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض الدولية ضد الشركة الجزائرية للمعارض.⁽³⁾

¹ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 27.

² - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 85.

- المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2015-2016، ص 40.

كما يستطيع المجلس في حالة ما إذا وصلتته عدة إخطارات تتعلق بموضوع نزاع واحد، الخيار بأن يقوم بضمها في مقرر واحد خاصة في القضايا البسيطة أو يقوم بفصل بعضها عن بعض.

ثالثاً: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة:

توسع المشرع في حق الإخطار بنصه في المادة 44 من الأمر رقم 03/03 على أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35، إذا كانت لها مصلحة في ذلك " تنص " يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين ".

من خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية. (1)

1- الوزير المكلف بالتجارة:

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة عضواً في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة، إضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة وفق لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة. (2)

كما يتمتع أيضاً الوزير المكلف بالتجارة بصلاحيات إخطار المجلس طبقاً لنص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتسيير الإجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، هذه الأخيرة التي تحيله بدورها

¹ - بن براهيم مليكة، نفس المرجع، 2013، ص40.

² - زاهية هقي، المرجع السابق، ص75.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المرجع السابق.

على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فإذا أثبتت الدراسة مراعاة هذا الأخير لكل الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، بينما إذا أثبتت الدراسة عيب شكلي أو عيب في الموضوع ترجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

(2) الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة:

طبقا المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا، لما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6 . 7 . 10 . 11 و 12 من قانون المنافسة، وهذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار إخطاره، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار، في كل مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أو انه يوجد خلل يوشك المساس بها.⁽¹⁾

ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجيه سياسة المنافسة، وكذا لتدخل في أسواق تسودها ممارسات مقيدة للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانون لذلك. ويملك المجلس عدة وسائل لمعرفة مدى وجود ممارسة منافية للمنافسة، فقد يكون بموجب شكوى مجهولة أو شكاوي من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة.

ولقد أثبتت الممارسات العملية أن هذا الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

¹ - بن براهيم ملكة، المرجع السابق، ص 66.

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة منافسة للمنافسة تدخل في اختصاصه، ولم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم المصلحة.
- عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسات التي أخطر بها بعد أجرائه التحقيق، ولو أثبتتها لاحقا.
- وكذلك في حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانونا على ممارسة تدخل في اختصاصه لكن تنقص هذا الإخطار عناصر مقنعة، أو لم تستوفي الشروط الشكلية، فالمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة لاسيما فوات المواعيد.⁽¹⁾

مع الإشارة أن في كل هذه الحالات يشترط على المجلس صياغة إخطاره في قالب مكتوب ويتم إعلامه لكل المؤسسات.⁽²⁾

3- الإخطار من طرف المؤسسات الاقتصادية:

نعني بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف في تعديل 2008 الاستيراد، وما يتبين لنا أن هذه السلطة ممنوحة لكل الأشخاص العموميين الذين يمارسون نشاطات تدخل في إطار تطبيق قواعد المنافسة، والمذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة " للتصدي لها وإزالتها".⁽³⁾

¹ - زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص76.

² - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 87.

³ - بلحارث جعفر، المرجع السابق، ص36.

5) إخطار المجلس عن طريق الجمعيات المهنية والنقابية:

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي.⁽¹⁾

والإخطار يجب أن يقدم من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك، ولتحديددهم يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها.⁽²⁾

6) إخطار مجلس المنافسة عن طريق جمعيات المستهلكين:

يعد المستهلك هو الطرف الأساس في العملية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، فهو من يملك حق الخيار بين عدة سلع وخدمات لعدة منتخبيين ومحترفين، ولأن المستهلك تمثله جمعية خاصة به هي جمعية المستهلكين، رغم أنها لا تعتبر أشخاص القانون المنافسة.⁽³⁾ غير أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على إشراكها في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، فمكنها من رفع دعوى أمام المحكمة وأن تقوم بها بصفة اعتيادية وليس بصفة مؤقتة دون المرور بالإدارة.⁽⁴⁾

ويعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة، فعاده ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة بموجب الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

¹ - بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص33.

² - بن إبراهيم ملكية، المرجع السابق، ص66.

³ - براش خليجة، بن أعمار غانية، النظام القانوني لمجلس في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص20.

⁴ - رمضان غانية، عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، السنة الجامعية 2016، ص13.

ومما لا شك فيه أن تتمتع المؤسسات بهذا الحق يعتبر أكبر ضمانة لدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق مع التوضيح أن هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرة وليس وقت ونوع الاضطراب الناتج عن الممارسة المحظورة.⁽¹⁾

4) الجماعات المحلية والتنظيمات:

نظرا لكون الجماعات المحلية " الولاية والبلدية " تتمتع بالشخصية المعنوية تسمع لها بإبرام عقود وفق لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق. كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس المنافسة في حال المساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها ودور هذه المؤسسات وتأتي في مجال حماية المستهلك.⁽²⁾

ولكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن الصالح التي تمثلها، وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي.⁽³⁾

7) الجهات القضائية:

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تطلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الممنوعة بموجب الأمر رقم 03/03

¹ - أودية بدرية، منازعات المنافسة، المرجع السابق ، ص24.

² - زاهية هقي، المرجع السابق ، ص78.

³ - براش خليجة، المرجع السابق ، ص20.

المتعلق بالمنافسة بعد أن تبلغه بناء على طلبه بالمحاضر والتقارير ذات صلة بالوقائع المرفوعة إليه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التحقيق.

نظم المشرع الجزائري أحكام التحقيق بموجب المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم وتأتي هذه المرحلة بعد تصريح مجلس المنافسة بقبول الإخطار ليبدأ دوره في إثبات جميع الوثائق والممارسات المشتكي منها والتأكد من مساسها بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة وإذا ما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة أم لا.⁽²⁾

أولاً: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق:

أ) أصنافهم:

تقتصر مهمة التحقيق على مقرري مجلس المنافسة فقط وهذا حسب المادة 01/50 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله بموجب القانون رقم 12/08، قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة ومخالفة أحكامه.

وعليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيق كالآتي:

ب) مقرر مجلس المنافسة:

وهم من المصالح الهامة في تشكيلة، فهي التي تستند وتعهد إليها مهمة التحقيق يتم تعيين المقرر في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي، وهذا وفق للمادة 26 من قانون المنافسة، ويكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس

¹ - بوشوكة سعيدة، المرجع السابق ، ص 35.

² - بلحارث جعفر، المرجع السابق ، ص 41.

المنافسة، حيث يمكن القول بأن المقرر يعتبر عنصرا أساسا داخل المجلس، بحيث يعد مساعدا مباشرا لرئيس مجلس المنافسة، فلا يتعلق بالأوامر إلا منه.⁽¹⁾

(2) الأعوان التابعون لوزارة التجارة:

ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

(أ) المديرية العامة لرقابة اقتصادية وقمع الغش:

فهو جهاز تم لتفتيش والرقابة والتقييم وله اختصاص وطني، ولقد نصت على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02، كما تظم المديرية العامة لرقابة اقتصادية وقمع الغش عدة مديريات.⁽²⁾

(ب) المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، حيث تنص على السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين وتظم أربعة مديريات.⁽³⁾

(ت) المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

أما بالنسبة لهذه المصالح فلها اختصاصات محلية وجهوية وتتكون من:

- مديريات ولائية للتجارة.
- مديرية جهوية للتجارة.

¹ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص28.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454-03.

لقد حددت اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.⁽¹⁾

3) ضباط الشرطة القضائية:

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يأذن بذلك.

4) الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ولقد نصت على مهامهم المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، وأول ما يمكن ملاحظته بعد عرضنا للأشخاص المؤهلة للقيام بإجراءات البحث والتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة.⁽³⁾

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها الجريدة الرسمية، عدد 68، المؤرخة في 19 نوفمبر 2003.

² - المادة 20 و 21 من قانون رقم 155/66 المؤرخ في 05 أوت 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 20 جوان 1996.

³ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: صلاحيات المحققين والتزاماتهم:

أ) صلاحيات المحققين:

يتمتع قرر مجلس المنافسة بسلطات واسعة تتمثل في التحري والبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة، حيث بإمكانهم فحص أية وثيقة يرونها ذات أهمية، وكذا طلب واستلام الوثائق والمسندات التي تساعد على أداء مهامهم أكثر من هذا يستطيعون طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص.⁽¹⁾

ب) التزامات المحققين:

حدد المشرع الجزائري التزامات المحققين لتفادي تعسفهم وهي كالاتي:

• إعداد المحاضر:

حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة أن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحيث أو تحري، حيث يقوم بتحرير محضر يتضمن تحديد طبيعية المعاينة محل التحقيق، مكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها، سماع الأشخاص الذي تم التحقيق معهم أو الحجز. وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

إن المشرع الجزائري قد حرص على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها المحققين مثبتة في محاضر، ويعتبر هذا ضمانا لحقوق الأشخاص محل التحقيق.⁽²⁾

¹ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

² - أودية بدرية، المرجع السابق، ص31.

• إعداد التقارير:

تنص المادة 52 من الأمر رقم 03/03 على أنه " يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة...".

إضافة إلى العبارة الواردة في بداية نص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة: " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً ...".

وعليه يتم إضافة إعداد المحاضر، تحرير وثيقة أخرى في مجال التحقيق تأتي في شكل تقارير أولية. وهي عبارة عن وثيقة توضيحية استخلاصية لمجموع التحريات التي قام به المقرر والمآخذ المسجلة من قبله وتحليل للأسواق التي ارتكبت فيها الممارسات محل التحقيق، كما أنها تحليل شامل لعناصر الإثبات المحصل عليها، ويعد أمراً تحريرها مهمة حصرية بالمقرر لوحده سواء كانت أولية أم نهائية.⁽¹⁾

ثالثاً: مراحل التحقيق:

إن التحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة تمر بصفة عامة بمرحلتين، مرحلة التحقيق الأولى ثم مرحلة التحقيق الحضورى:

1) مرحلة التحقيق الأولى:

تعتبر هذه المرحلة إجراءً أولياً للتحقيق في موضوع النزاع إذ يتم فيها تحرير المحاضر والمقررات، والتي تقع تحت عائق المحققين، وهي عبارة عن محررات أولية تثبت موضوع النزاع وأطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملاحظات القضية حتى تمكن وتساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه.

كما يتم في هذه المرحلة سماع أطراف النزاع، بقيام المقرر باستدعائهم للإجابة على بعض الأسئلة التي يراها ذات أهمية

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق ، ص 147.

وللمقرر أيضا سلطة واسعة في فحص كل الوثائق والمستندات دون أن يحدد
المشرع طبيعتها مع التوضيح أن سلطة المقرر لا تتوقف فقط على إمكانية الفحص،
بل يمكن اخذ صورة من هذه المستندات وحجزها، وخلال مباشرته لهذه الإجراءات لا
يمكن الاعتراض ضده بحجة السير المهني.

(2) مرحلة التحقيق الحضورى:

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف
المعنية للقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.

حيث انه وتبدأ هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف لتلقي ملاحظاتهم عليها
لتنصل بإعداد تقرير نهائي من طرف المقرر، يتم تبليغه إلى الأطراف التي لها مرة
أخرى أن تبدي ملاحظات عليه وتنتهي بانعقاد جلسة مجلس المنافسة للفصل في
القضية.⁽¹⁾

• تبليغ المآخذ:

نصت المادة 52 من الأمر رقم 03/03⁽²⁾ وعليه يتضح استحداث المشرع
الجزائري نظاما جديدا في القانون الحالي المتعلق بالمنافسة وهو مبدأ تبليغ المآخذ التي
تتضمن ذكر أصحاب وموضوع الإخطار والممارسات المعنية وذكره للمآخذ التي
تمسك بها، ولذا الأشخاص المعنية بها ويتكفل بدوره لصياغة الآخذ وتحريرها دون
سواه، ويقع على عاتق المنافسة بتبليغها إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة.

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص147.

² - أنظر المادة 52 من المرسوم رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

- المادة 54 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وكذا كل الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم بشأنها في أجل 03 أشهر، قبل المرور إلى المرحلة الثانية.⁽¹⁾

• التحقيق بين تبليغ المآخذ:

في هذه المرحلة يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق والمسندات التي تم الاعتماد عليها في تحرير المآخذ والسماح لجميع الأطراف المعنية بالاطلاع عليه والحصول على نسخة منه، لكن يبقى الاطلاع على الملف يشبه بعض القيد، حماية لسرية الأعمال.

كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة سحب من تلقاء نفسه، أو بطلب من الأطراف المعنية بعض المستندات التي تمس بسرية الأعمال وبالتالي رفض تسليمها حيث يمكن تقديم الطلب في أية مرحلة من مراحل التحقيق أمامها مع وجوب إن يكون الطلب معلل مع التحديد بدقة عن نوع الوثيقة المراد سحبها وعدم إفشائها.

عند إنهاء التحقيق يقوم أحد مقرري مجلس المنافسة بتحرير مقرر معلل يتضمن جميع المآخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار الواجب اتخاذه حول الأنواع المعروض أمامه. (المادة 540)، كما يجب أن يتضمن أيضا عرض الوقائع وملاحظات الأطراف المتعلقة بالمآخذ، وعليه يجب إرفاق التقرير بالوثائق والمستندات التي أسس عليها تقريره، ويسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير حسب ما جاء في المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فأما الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة مدة شهرين لإبداء ملاحظاتهم حول التقرير قبل قفل التحقيق، إلا لأنه بإمكان رئيس المجلس بناء على طلب الأطراف تمديد أجل إبداء الملاحظات إلى فترة لا تتعدى 30 يوم وغير قابلة للتجديد، لفسح المجال لكل

¹ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص32.

الأطراف تمديد أجل إبداء ملاحظاتهم وإثارة دفوعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي.⁽¹⁾

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي والذي يتيح مهلة 15 يوم قبل انعقاد جلسة المجلس للاطلاع الأطراف عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه، مع إمكانية القرار إبداء رأيه حول هذه الملاحظات.⁽²⁾

(د) آثار التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظه وفق لنص المادة 46 من الأمر 03/03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفر على جميع الشروط النواب توفرها في الإخطار، وكذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني أيضا يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل الذكور في الإخطار، كذلك من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفق للمادتين 17 و 18 من المر السابق الذكر، وهذا إذا توافرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة التصريح بعدم التدخل وفق للمادتين 8 و 9 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.⁽³⁾

المطلب الثاني: إجراءات فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة.

يملك مجلس المنافسة بصد الفصل في القضايا المرفوعة إليه سلطة إصدار القرار وبغرض تأطير هذه العملية في قالب قانوني يطلب من المجلس، وذلك بعد

¹ - المادة 02/55 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² - المادة 2/22 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

³ - براش خليجة، مرجع سابق، ص28.

استكمال الإجراءات التمهيدية المنظمة لسير عمله عقد جلسات ومداولات (الفرع الأول)، وتتوج باتخاذ قرارات بين بموجبها في القضية المعروضة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة ومداولاته.

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه منها ما يتعلق بالمداولات ومنها ما يتعلق بالجلسات.⁽¹⁾

أولاً: جلسات مجلس المنافسة:

يقوم رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه بتحديد جلسات المجلس، وكذا جدول أعمال كل جلسة والتي يرسل إلى الأطراف المعنية ويتعلق الأمر بأعضاء مجلس المنافسة لأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويصحب هذا الإرساء باستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة.

يسهر رئيس المجلس أيضاً على ضمان سير هذه الجلسات وذلك بتقيده بقواعد التي تنظمها والتي تنحصر أساساً في:

1- ضمان سرية الجلسات:

يعتبر مبدأ سرية الجلسات من المبادئ الجديدة التي تضمنها الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك في نص المادة 02/28، وهذا ما يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، فهذه الأخيرة تخضع لجلساتها إلى العلنية لمبدأ أصلي وتكون سرية في حالات استثنائية، والهدف من الأخذ بسرية الأعمال المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين.

¹ - بوشوكة سعيدة، نفس المرجع، ص 39.

- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

2- تنظيم الجلسات:

يتولى رئيس المجلس عملية تنظيم جلسات، كما يسهر على حسن سيرها، بحيث يمكن له أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء.⁽¹⁾

إن طريقة استدعاء أطراف الجلسة لم يشر إليها المشرع الجزائري لكن على الأرجح أنها تتم بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بتاريخ الجلسة.

ونشير إلى أن فئتي المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة يقوم استدعاءهما للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، أما في غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له، يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

بعد حضور كل هذه الأطراف يباشر الرئيس السير في الجلسة، حيث يسهر على مراعاة إجراءاتها من حيث المداخلات التي اشترط القانون أن تكون شفوية وأن يقدم الأطراف المعنية مذكرة بذلك تتضمن آرائهم وملاحظاتهم.

أما من حيث مدى توفر النصاب القانوني فقد اشترط المشرع لصحة جلسات مجلس المنافسة حضور 08 أعضاء من المجلس على الأقل.⁽²⁾

3- ضمان حقوق الدفاع:

تتضمن هذه الضمانات حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسة واحترام مبدأ المواجهة الذي يقضي بحق معرفة هوية الأطراف المتنازعة وسبب الاتهامات الموجهة إليهم وتمتعهم بالقدر الكافي لتحضير الدفاع، وكذا حقهم في الاستعانة

¹ - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص144.

² - أودية بدرية، منازعات المنافسة، المرجع السابق، ص34.

لمحامي دفاعهم أو أي شخص آخر يروونه مناسباً للدفاع عن مصالحهم أمام المجلس طبقاً لنص المادة 30 من أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

ثانياً: مداوات مجلس المنافسة:

بعد ما تكون كل أطراف الجلسة قد قدمت ملاحظاتها، ومطالبها والتي يقوم أعضاء المجلس بتسجيلها يجتمع المجلس للمداولة، ويتم في المداولة الفصل النهائي في القضية وذلك بإصدار القرارات المختلفة.

1- ضمان سرية المداوات:

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 02/28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتم دون أن ينص على سرية محاولاته ، إلا انه لا بد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداواته، وهذا إعمالاً بمبدأ سرية الأعمال وعدم إفشاءها.⁽²⁾

2) احترام النصاب القانوني الواجب توفره:

لكي تصح جلسات المجلس، يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل من بين تشكيلته. ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، ويرجع صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

3- منح المقرر من حضور المداوات:

اعتبر البعض حضور المقرر في المداولة خرقاً لمقتضيات حقوق الدفاع التي تقضي أيضاً الفصل في مهام التحقيق والتقرير، كما انه يمس بشكل خطير بمبدأ

¹ - بوشوكة سعيدة، المرجع السابق ، ص41.

² - المرجع نفسه ، ص41.

المساواة بين الخصوم في الدعاوى، فالمقرر هو الذي أعد ملف القضية، واقتراح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة، فكيف يكون خصما وحكما في نفس الوقت.⁽¹⁾

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وهذا عملا بنص المادة 34 من الأمر رقم 03/03 العدل بالقانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما يلي:

أولاً: التدابير الوقائية:

وهي التي يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات المؤقتة والتي تأخذ الطابع الاستعجالي:

اتخاذ تدابير مؤقتة:

يقصد بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر رقم 03/03 ذات الطابع الاستعجالي التي يتخذها مجلس المنافسة بهدف ضمان حرية المنافسة في قطاع معين أو للحد من الممارسات المنافسة لها لتفادي ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، كونها وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع. إلا أن هذه الإجراءات لا بد أن تتوفر على بعض الشروط أشار إليها المشرع في المادة السالفة الذكر الممثلة في الأشخاص المؤهلة بطلب الإجراءات التحفظية وتوفر عنصر الخطورة، الضرر، الظرف الاستعجالي.⁽²⁾

¹ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص35.

² - بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص44.

ثانيا: القرارات المتعلقة بالتجميعات:

في دراسة مجلس المنافسة بموضوع التجميع، يتم الفصل مباشرة في هذه العملية، سواء بالترخيص أو الرفض بموجب قرار معلل في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التبليغ.

1- رفض قرار عملية التجميع:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة، مما يستلزم القضاء عليها.

ويستند المجلس في رفضه لعملية أو مشروع التجميع إلى المواد 17 و 18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. لكن عادة ما ترفق المؤسسات المشاركة في عملية التجميع في طلب الترخيص بها بأدلة تحاول بموجبها إثبات مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي، فإذا لاحظ المجلس أن الآثار السلبية لعملية التجميع تفوق الآثار الايجابية لها يتم رفض العملية.⁽¹⁾

2- قرار الترخيص بعملية التجميع:

هناك عدة حالات تؤدي بمجلس المنافسة إلى قبول عملية التجميع. فيرخص بها في حالة ما إذا تبين أنه يتجاوز 40% من قيمة المبيعات والمشتريات، فالتجميع يكون مشروع لعدم مساسه بالمنافسة، كما يستطيع المجلس أيضا الترخيص بالعملية بالرغم من آثار السلبية التي قد تتجر عنها لكن يبقى هذا الترخيص مقيدا بشروط معينة، هذا حسب المادة 02/19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، كما المؤسسات المشاركة في عملية التجميع المعلومات التي يطلبها المقرر. باستقراء هذا الجانب من القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، نلاحظ أنه كثيرا ما يتدخل ما في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس مصالح الأعوان الاقتصاديين إلا أن

¹ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص36.

دور المجلس لا ينحصر في المجال الوقائي فحسب، ففعاليته كسلطة ضبط عامة مكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي، يتجلى أكثر في اتخاذه القرارات القمعية.

ثالثا: التدابير القمعية:

منح الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 45 منه. ويمكن حصرها في اتخاذ الأوامر واتخاذ جزاءات مالية، وكذلك نشر القرار.⁽¹⁾

1- اتخاذ الأوامر:

بعد إصدار الأوامر تدخل ضمن سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحياته في إصدار قرارات إدارية لأنها تصدر عن هيئة إدارية مستقلة سيستخدمها مجلس المنافسة لضبط الأسواق وتصحيح وتقويم كل الاختلالات التي تعتريه من جراء الممارسات المقيدة، ويكون موضوع الأوامر إما

3- طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية.

4- طلب اتخاذ إجراءات معنية لطلب الكف عن فرض شروط تعسفية على المشتري.

5- نشر القرار كعقوبة تكملة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر تتميز بالطابع الإلزامي كون أن المجلس يستطيع اقترانها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها.⁽²⁾

¹ - المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

² - أنظر: المادة 02/45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2- قرار فرض عقوبات مالية:

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق، وكذا سلطاته في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، منحه المشرع حق إقرار جزاءات مالية وفق لما نص عليه المادة 02/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أ) الممارسات المقيدة للمنافسة:

يقصد بذلك الممارسات الواردة في المواد 12.11.10.7.6 من الأمر رقم 03/03 حيث خصص لها المشرع جزاءات مالية تتمثل في غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وبغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات.⁽¹⁾

كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية 2000.000 دج على كل شخص يساهم بصفة احتيالية سواء في تنظيمها أو في تنفيذها.⁽²⁾

ب) في حالة عرقلة التحقيق:

تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافية بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات الأولية، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية وكون جزاء هذه العرقلة غرامة مالية لا يتجاوز مبلغ 800 ألف دج ، ويمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100 ألف دج عن كل يوم تأخير.⁽³⁾

¹ - أنظر: المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 57 ن الأمر رقم 03/03. مرجع سابق.

³ - المادة 45 فقرة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(ج) في حالة عدم تطبيق الأوامر والتدابير المؤقتة:

يقوم مجلس المنافسة بإقرار عقوبات مالية في حالة عدم تطبيق الأوامر، كما يمكن أن تتخذ هذه الجزاءات الطابع التهديدي من خلال فرض عقوبة أو غرامة تهديدية، والتي قد تصل إلى **150000 دج** عن كل يوم تأخير.⁽¹⁾

(د) في موضوع التجميعات الاقتصادية:

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حل 12% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، ويفرض عليها جزاء مالي يقدر بـ 05% من رقم أعمال في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي عهدت بها. كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم أطراف خاطئة، أو الامتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص.

نلاحظ من خلال استعراض مختلف الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ جزاءات مالية بشأنها أن المشرع يعتمد على عدة معايير في تقديرها.⁽²⁾

3- نشر القرار:

قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء، يجب أولاً التمييز من نشر القرار كوسيلة إعلامية للسماح لكل الأطراف الاطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية، تطبيقاً لأحكام قانون المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03/03⁽³⁾ وإجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية، حيث يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء المنافسة بنشر الإقرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجرائم وعن المحكمة العليا وعن مجلس

¹ - المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المواد 61 و 62 من نفس الأمر.

³ - المادة 49 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية كما يمكن مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية.⁽¹⁾

وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة.

المطلب الثالث: مضمون القرارات الصادرة والطعن فيها.

حرص المشرع الجزائري باستحداثه لمجلس المنافسة كجهاز يتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة على وضع في يد المتقاضين كل الضمانات القضائية الموجودة على مستوى الجهات القضائية، يعتبر أبرزها ضمان حق المتقاضين في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يرى فيها إجحاف في حقه أمام الجهات القضائية المختصة وتحديد مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (الفرع الأول) والطعن ضدها (الفرع الثاني).⁽²⁾

الفرع الأول: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

لقد سبق القول أن لمجلس المنافسة اختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية، وإن القرارات التي يصدرها المجلس متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى، غير أنه ورغم تعدد وتنوع القرارات التي يصدرها المجلس، فإنه تبقى تلك المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسات المرتكبة مخالفات لقواعد المنافسة من أهم القرارات التي يصدرها لما تحمله من الدلالة على اعتباره سلطة قادرة على القيام بسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا المجال فالعقوبات التي يفرضها مجلس

¹ - زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، نفس المرجع، ص 101.

² - كحال سلمي، المرجع السابق، ص 170.

المنافسة على المؤسسات المعنية تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة (أولا) تجميع اقتصادي غير مشروع (ثانيا).⁽¹⁾

أولا: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

كما أشرنا سابقا تضمنت المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعاقب المشرع المؤسسات الاقتصادية في حال قيامها بهاته الممارسات بموجب المادة 56 من الأمر رقم 03/03 بغرامات لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال، أما إذا لم تكن المؤسسة تملك رقم أعمال محددة بغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دج (3.000.000 دج). وبعد تعديل 2008 شدد من قيمة الغرامة في المادة 26 منه، التي عدلت المادة 56 التي أصبحت تنص " تعاقب بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج 6.000.000 دج"⁽²⁾.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يقرر بتخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، شريطة أن تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة حسب نص المادة 60 من الامر رقم 03/03.⁽³⁾

¹ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 66.

² - أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

³ - رضاني غانية، عمارين فهيمة، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها:

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميعات الاقتصادية بغرامة مالية قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، وتمس هذه العقوبة كل طرف في التجميع أو التي تكونت من التجميع.

أما في حالة عدم احترامها والالتزامات التي تعهد بها لقبول مشروع التجميع، فيمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسم المحققة في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميعات تكونت من عملية التجميع. كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديمها أثناء الترخيص.⁽¹⁾

ولقد منحت من جهة أخرى المادة 62 من أمر رقم 03/03 مجلس المنافسة سلطة تقدير عقوبة مالية حددت حدا الأقصى بـ 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع وذلك في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر والمتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس أو الالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها والتي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.⁽²⁾

ثالثا: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والتدابير التحفظية:

يقرر مجلس المنافسة حسب المادة 02/45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، عقوبات مالية في حالة ما لم تلتزم المؤسسة بالآجال المحددة لتنفيذ الأوامر الصادرة منه. وهذه العقوبات تحمل طبيعة الغرامة التهديدية طبقا للمادة 58 من الأمر

¹ - رضاني غانية، المرجع السابق، ص70.

² - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص70.

03/03 التي تنص على " يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تتخذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار ' 150.000دج" عن كل يوم تأخير " .

يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في الحكم بهذه الغرامة من عدمها، لأن الأوامر والإجراءات المؤقتة لا يأمر بها في كل الأوقات، وإنما فقط متى اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الطعن ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة.

لضمان تادية مجلس المنافسة لوظيفته، ولموجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرارات نتيجة لذلك يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات مجلس المنافسة الطعن فيها سواء تلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية.

أولاً: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

أقر المشرع الجزائري للأطراف المعنية بقرار الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى القضاء العادي، الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر وذلك وفقاً لإجراءات معينة.

أ) الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون:

بالرجوع لأحكام نص المادة 01/63 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 نصت صراحة على اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات

¹ - رضاني غانية، المرجع السابق، ص 71.

المقيدة للمنافسة، وذلك أمام الغرفة التجارية وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي ومنها نجد التدابير المؤقتة والأوامر والعقوبات المالية وإجراء النشر ذي الطابع القمعي.⁽¹⁾

ب) إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

تتمثل هذه الإجراءات حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 فيما يلي:

1- آجال الطعن:

يتميز المشرع الجزائري بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفق لطبيعتها، فبالنسبة للقرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية في أجلها 20 يوما، بينما يكون الطعن في القرارات المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر أي القرارات المتعلقة بالموضوع في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، وذلك استنادا لأحكام المادة 1/63 و 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.⁽²⁾

2- الأشخاص المؤهلة بالطعن:

يتحدد الحق في رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة لكل الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 65 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.⁽³⁾

¹ - بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2016، ص51.

² - بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص75.

³ - أنظر: المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- وقف التنفيذ:

يملك رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صلاحية وقف تنفيذ القرارات فيما يخص التدابير الصادرة عن هذا الأخير والمنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ويتم طلب وقف التنفيذ وفق للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة وعندما لا يكون وزير التجارة طرف في القضية يطلب منه رئيس مجلس قضاء الجزائر رأيه في طلب وقف التنفيذ.⁽¹⁾

ثانيا: الطعن ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع:

فيما يخص التجميع الاقتصادي يمكن لمجلس المنافسة ان يصدر قرار رفض التجميع، وفي هذه الحالة يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ولا يتم ذلك إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة بهذا الطعن.

أ) الجهة القضائية المختصة:

بالرجوع لأحكام نص المادة 13/19 من الأمر رقم 03/03، فإنه يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

وتبرير منح الاختصاص في هذا المجال لمجلس الدولة كون أن مثل هذه القرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، وبالتالي فالقرار ذو طابع إداري محض، فأكد سيختص به مجلس الدولة في حال الطعن فيه، وذلك طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره.⁽²⁾

¹ - رضاني غانية، عمارين فهيمة، المرجع السابق، ص 77.

² - بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قلمة، يومي 16.17 مارس 2015.

في جميع الأحوال فإن دور مجلس الدولة يقتصر فقط على إلغاء القرارات المطعون فيه لعدم شرعية دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع موضوع القرار الصادر عن مجلس المنافسة لأن التجميع لا يعد ممارسة مفيدة للمنافسة، ورفضه لا يولد منازعات على عكس الممارسات المقيدة للمنافسة.⁽¹⁾

ب) الإجراءات الخاصة بالطعن في قرار رفض التجميع:

تنص المادة 64 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. من خلال نص المادة نجد أنها وحدت إجراءات الطعن وفق لما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08⁽²⁾.

وكما أشرنا أن الأمر رقم 03/03 تضمن سلطات مجلس المنافسة بين ترخيص ورفض التجميع، ففي حالة الرفض يمكن للمعني بالقرار رفع طعن ويكون ذلك وفق إجراءات معنية تتمثل في كون الجهة المختصة بالفصل في الطعن هي مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وفيما يخص أجل الطعن أمام مجلس الدولة بشأن قرار رفض التجميع الاقتصادي فإنه يحدد بـ 04 أشهر تسري من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، المتضمن الرفض.

كما يجوز للمعني بقرار رفض التجميع الاقتصادي تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة في الآجال المحددة، وبعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين من تاريخ تبليغ التظلم بمثابة قرار بالرفض.

وفي حالة سكوت المجلس عن الرد يستفيد المتضرر المعني من أجل شهرين تسرب ابتداء من تاريخ اقتضاء مدة النظر في التظلم المحدد بشهرين حينها يتسنى له رفع طعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 830 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

¹ - بلحارث جعفر، المرجع السابق، ص52.

² - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

أما في حالة الرد الصريح لمجلس المنافسة بالرفض خلال الآجال الممنوحة، يبدأ سريان هذا الطعن أمام مجلس الدولة المحدد بشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما أن الاستثناء أو الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أكثر موقف.⁽¹⁾

¹ - رمضان غانية، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني

دور القضاء في حل منازعات المنافسة

لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته، ومواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها. كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية تتمثل في تقرير حق المتعاملين المعنيين بقرارات اللجوء إلى القاضي المختص لمخاصمة هذه القرارات. غير أنه وإذا كان من الطبيعي ان يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري باعتبار أن الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، إلا أن المشرع استحدث اختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة، ويتعلق الأمر بمنح القاضي العادي سلطة النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، ليتمتع بصلاحيات الفصل في الطعون المرفوعة أمامه مستعملا سلطاته الطبيعية كقاضي عادي وتبقى إجراءات الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة تختلف من قضاء لآخر باعتبار أن المشرع الجزائري يميز بين الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس من ناحية الاختصاص إذ من جهة يقضي باختصاص القاضي العادي (المبحث الأول) ومن جهة أخرى يقضي باختصاص القاضي الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

صاحب التحول التدريجي الجديد لدور الدولة من الحارسة إلى الضابطة ، ضرورة إنشاء مجلس المنافسة كجهاز متخصص يتمتع بسلطات واسعة لتنظيم المنافسة وضبطها، كما أن مجلس المنافسة جاء ليحل محل القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، كون صلاحيات هذا المجلس ليست صانعة، حيث يظل القاضي العادي اختصاص معاقبة الممارسات ليتقاسم بذلك مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق إلا أن تدخل القاضي لمعاقبة الممارسات يرتبط غالبا بإثارة عدة تساؤلات تتعلق أساسا بإثبات الممارسات المنافية للمنافسة، وكذا تقدير التعويض التي قد تصل إلى حد عرقلة التطبيق السليم للإجراءات المدنية، مما يهدد فعالية القاضي في حماية قواعد المنافسة الحرة.⁽¹⁾

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بتوقيع الجزاءات المدنية.

بالرغم من إنشاء مجلس المنافسة وإبعاد القاضي الجزائي عن مجال حماية المنافسة إلا أن نصوص قانون المنافسة، تؤكد أنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في معاقبته للإخلال بقواعد المنافسة الحرة تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يساهم القضاء المدني من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة بمعنى هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم العادية، حيث تختص هذه الأخيرة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، وكذا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

¹ - فرحات زموش، " المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة "، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري ليوم 28 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

الفرع الأول: إبطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة.

يحدث أن يخل توازن التصرفات التي تقع غالباً على صورة اتفاقات أو عقود أو التزام، والتي نظمها المشرع بقواعد أمرّة لا يجوز مخالفة مضامينها إذ أن مجرد تنفيذها بهذه الصورة يترتب عنه بطلان التصرفات...، لذا فيمكن للمتضرر من الممارسات رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقات والشروط التعسفية التي تتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة.⁽¹⁾

أولاً: الأشخاص المخول لها برفع البطلان:

أما عن الأشخاص المؤهلين قانون لطلب البطلان⁽²⁾، فإن تحديدهم يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني بشأن البطلان المطلق، فلا يقتصر طلبه على طرفي العقد بل إلى كل ذي مصلحة أن يتمسك به كما للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها.⁽³⁾

وطبق لنص المادة 01/102 من القانون المدني يمكن القول أنه بصفة عامة هناك مجموعة من الأطراف التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية والمتمثلة في:

1- أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدية:

يستطيع أي طرف في الالتزام والاتفاقية أو الشرط التعاقدية المطالبة بإبطال الالتزام به، وعادة ما يكون أحد الطرفين والمتمثل في مؤسسة الضحية من الممارسات، فإن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثيراً ما يقضي لنشوء نزاعات بين

¹ - دبش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، 2016، ص13.

² - المادة 102 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المنضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

³ - د. والي نادية، المرجع السابق، ص05.

المؤسسات مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة التقدم أمام القضاء لالتماس حل النزاع والممارسة التي تمس بمصالحه.

2- الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافسة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقت من جراء هذا العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات ومثال ذلك رفع شركة عضو في تجميع للمصالح الاقتصادية دعوى للمطالبة بإبطال الاتفاق الذي يربطها بالتجميع لكونه منافيا للمنافسة.⁽¹⁾

3- مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يرفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط مكون للممارسات مادام أن له مصلحة في ذلك، وهي المحافظة على المنافسة وعلى الصالح العام. يكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات، وذلك لكون الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة لملاحظة والنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف قانوني غير مشروع.

4- الوزير المكلف بالتجارة:

فيما يخص إمكانية وزير التجارة في رفع دعوى بطلان الممارسات هناك من يرى أن هذا الأخير لا يمكنه رفع دعوى الإبطال مادام لا يوجد أي نص صريح يبرم مصلحة في هذا الشأن غير أننا نرى خلاف ذلك إذ أن قواعد قانون المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي، وبالعكس فإن المصلحة العامة معنية بصفة كبيرة هنا بل معنية بالدرجة الأولى.

¹ - كثر محند الشريف ، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص59.

إذن فإنه لا يوجد أي شك في أن البطلان في مجال الممارسات هو مطلق وينتج عن ذلك أن الدعوى يمكن أن يرفعها كل شخص سواء كان طرف أم لم يكن طرف في التعهد إذا كان من الممكن أن يستفيد من حق مخالف لما نتج عن العقد المخالف للقانون.⁽¹⁾

ثانياً: حدود البطلان:

يتضمن إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة كل الاتفاقات والشروط العقدية المكوّنة للممارسات المحظورة طبقاً لنص المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾.

ومن خلال نص المادة السابقة يمكن القول أن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات، وبالتالي فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدية ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة يبطل، لكن بشرط أن لا تكون مرخصة بموجب المادتين 8 و 9 من الأمر المتعلق بالمنافسة لكونها مستثنات من مجال البطلان.

1- شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة:

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المضادة للمنافسة، وعليه لا بد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية إزاء ذلك.

فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن النطق ببطلان التصرفات القانونية المخالفة للقواعد المنظمة للاقتصاد تعترضه عقبة ذات صلة بآثاره القريبة أو البعيدة ومراد ذلك أن بعض التصرفات تعرض المتقاعد لضرر جسيم.

¹ - ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق ، ص15.

² - أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

قد يشمل البطلان الاتفاق كاملاً أو بند منه، وفي الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند المتنازع فيه يشكل شرطاً جوهرياً في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب، فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطاً أساسياً في تكوين العقد لأنه لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد فإنه يترتب على بطلانه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة يكون البطلان كلياً، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهرياً في العقد فإنه يحكم ببطلان هذا البند فقط، أما العقد فيكون صحيحاً ويكون البطلان في هذه الحالة جزئياً.⁽¹⁾

2- الاستثناءات الواردة على البطلان:

نصت المادة 13 من قانون المنافسة على استثناء لبعض الممارسات من الإبطال والتي تم النص عليها بموجب المادتين 8 و 9 على التوالي.

من خلال المادة 8 و 9 من الأمر رقم 03/03 يتضح أن الممارسات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة أو التي كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو نقدي أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن إبطالها لكن يجب إثبات هذه الحالات من قبل المؤسسات التي تقوم به هذه الممارسات التي تعد في الأصل مقيدة للمنافسة وهو من أكدته المادة 09 من قانون المنافسة، فبالنسبة للاتفاقات التي تكون ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، فالأخذ بهذا الاستثناء يجب أن يكون ضيقاً لا يجوز التوسع فيه.

أما فيما يخص الاتفاقات التي تهدف إلى تطور اقتصادي وتقني، فعلى صاحبها إثبات ذلك، فقد يكون لمثل هذه الممارسات آثار إيجابية لا سلبية، وذلك طبق لإحدى الفرضيات المنصوص عليها في المادة 09 السالفة الذكر.⁽²⁾

¹ - دبش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص 17.

² - د. والي نادية، مرجع سابق، ص 04.

- أنظر: المواد 8 و 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة.

يمكن لأي شخص اعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض، كذلك يجب توفر شروط قيام دعوى التعويض.

1) أولاً: الأشخاص المخول لها رفع دعوى التعويض:

يحق طلب التعويض لكل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة وهي كما يلي:

أ) طلب التعويض من أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة:

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضرراً طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية التعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض ظرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تخطر مثل هذه الاتفاقات.

ب) الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية.⁽¹⁾

إن دعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافسة في حماية المنافسة، وتبقى العلاقة بين حماية المنافسة وحماية الضحايا محل نقاش، فهناك من يرى أنه لتدعيم دور الضحايا يمكن الاستدلال بعنصرين أساسيين: الحق في حماية السوق التنافسية من جهة، والحق في إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من جهة أخرى.

¹ - أنظر المادة 124 من القانون المدني، المرجع السابق.

(ج) جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي لحقه بمصالحها، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات.

ويعتبر هذا الحق الممنوح بجمعيات حماية المستهلك من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الصعوبات التي تصادفها كنعقص الخبرة، وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة.⁽¹⁾

ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض:

تقوم دعوى التعويض بتوفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، وتتمثل في ضرورة وجود خطأ وضرر إلى جانب العلاقة السببية:

(أ) الخطأ:

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ، ويعرف الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بالتزام قانوني.⁽²⁾

كما يعرف بأنه انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة الغير مشروعة يتطلب هناك وجود منافسة بين شخصين وإن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس الآخر سواء كان عمدا أو عن مجرد إهمال، أي سواء توفر لدى المنافسة قصد الإضرار بالغير، وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المنافسة.

¹ - دبش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص21.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، دون طبعة، دار التراث العربي، بيروت، 1952، ص778.

(ب) الضرر:

يتمثل الشرط الثاني في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى أن لا تتحدد الأثمان وفق لقواعد المنافسة الحرة، أي وفق للعرض والطلب الطبيعيين، وإنما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد.

إن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير مشروعة يعد من الأمور الصعبة التي على أساسها يمكن، ويسهل على القاضي تقدير التعويض، إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له.

(ج) العلاقة السببية:

إلى جانب الخطأ والضرر، هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسة مقيده للمنافسة، حيث يستلزم جبرا الأضرار الناتجة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج.⁽¹⁾ ونظرا للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير مشروعة إثبات رابطة السببية، فتقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة الغير مشروعة في هذه الحالات رغم عدم إثبات هذه الرابطة ومن ذلك حالة إثبات أفعال منافسة غير مشروعة في مواجهة مجموعة التجار.

وباجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على التعويض الذي يحدد مقداره القاضي، وإضافة إلى سلطة التعويض عن هذا الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية.⁽²⁾

¹ - أودية بدرية، جديد كريمة، المرجع السابق، ص48.

² - دبش سميرة، المرجع السابق، ص23-24.

المطلب الثاني: محدودية دور القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

لا أحد ينكر الدور الايجابي الذي تلعبه الجزاءات المدنية في الحد من الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة من خلال الدور الفعال للقاضي العادي في تطبيق نصوص قانون المنافسة لما له من سلطات في هذا المجال، إلا أن تدخل القضاء العادي هذا في مجال المنافسة يشوبه القصور والمحدودية لجملة من الأسباب والاعتبارات ترتبط أساساً ببروز عدة إشكاليات قانونية واقعية (الفرع الأول) تعرقل تدخل القاضي العادي وتجعله محدوداً و هامشياً (الفرع الثاني).⁽¹⁾

الفرع الأول: إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة.

سعيًا إلى اقتضاء حقه يقع على المدعي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها الدعاوى المرتبطة بالممارسات، حيث يحتاج إلى أدلة إثبات لمسائل تتميز بالتعقيد والتقنية بما يخلق نوعاً من الإرهاق قد يتراجع بموجب صاحب الحق عن حقه ويعدل عن استعمال ضماناته القانونية.

مما يخلق ندرة في الملفات المرفوعة أمام القضاء العادي تبعا لهذه الصعوبات التي يواجهها سنحاول اقتراح بعض الحلول للتخفيف من هذه الأخيرة.

أولاً: إرهاق المدعي بعبء الإثبات:

على المدعي في دعوى البطلان إقامة الدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدية الصادر عن التعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، وهي من الأمور الصعبة عليه باعتبارها مسائل اقتصادية محضة، ويجب أن لا ننسى أن هناك ممارسات مباحة لا تدخل في مجال تطبيق البطلان، مما يتطلب على المدعي التأكد من أنها لا تشملها أحكام المادتين 8 و 9

¹ - ديش سميرة، المرجع السابق، ص24.

من الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث يجب على المدعى كذلك ان يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية.⁽¹⁾

يبقى الإثبات وجود الممارسات المقيدة للمنافسة أمر صعب، ففي مجال التجارة يعتمد المشرع الجزائري بدلا من سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر فإن كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير، فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار.⁽²⁾

إضافة إلى هذا فإن القاضي المختص بالنظر في دعاوى البطلان يعاني أيضا من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدية له طابع منافي للمنافسة، هذا ما سيؤثر سلبا على التدخل التلقائي له رغم أن القانون يخوله هذه الصلاحية.

كذلك من الصعوبات التي يتلقاها مجال الإثبات عندما تعلق الأمر بالممارسات غير المحسوسة أي تلك التي لم تصل درجة التأثير في سوق معينة، والتي لا يدينها القانون نظر لضعف تأثيرها في السوق، فنظريا لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ في حالة اتفاق قليل الشأن، ليبقى على القاضي الفصل في مدى وجود الخطأ مع التأكد على أن إثبات الخطأ يشكل صعوبة كبيرة في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية.⁽³⁾

ثانيا: الحلول مقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات:

من بين الحلول المثلى لمواجهة صعوبة الإثبات في مجال المنافسة هو لجوء المدعى إلى مجلس المنافسة وإخطاره بموجب عريضة عن الضرر الذي أصابه من جراء الممارسات، والسبب في ذلك أن مجلس المنافسة يتتبع بوسائل جد فعالة في البحث والتحري عن هذه الممارسات.

¹ - فرحات زموش، المرجع السابق.

² - ناصري نبيل، المرجع السابق.

³ - ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص26.

لكن اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة لا يخلو أيضا من السلبيات، وذلك لطول أمد التقاضي مما يؤدي إلى إرهاق المدعى لكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة غالبا ما يكون محل للطعن، كما أن اللجوء إلى المجلس عدة مرات فيما يخص نفس القضية، يجعل قراراته الأولى تكون معروفة دون الأخرى، مما يؤدي إلى عرقلة مثل هذه الدعاوى.

كذلك من الحلول التي يمكن أن تكون مجدية في هذا الصدد، هو إمكانية اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية والمطالبة بتدخل سلطات ضبط المنافسة في الدعوى المدنية من أجل تقديم الرأي، كما يمكن اللجوء إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش لتمكن هذه الخيرة من فتح التحقيق لكون هذا الأخير يقره الوزير المكلف بالاقتصاد أو المدير العام للمنافسة بناء على معطيات معينة أو شكوى.

إضافة إلى هذه الاقتراحات يمكن كذلك الاعتماد على مجموعة من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية ومنها: المواد 70 . 73 . 77 من قانون رقم 09/08.⁽¹⁾ ووسائل البحث والتحري من أجل إثبات الممارسات التي لحقت الضرر به.

الفرع الثاني: إشكالية تقدير التعويض.

من المشاكل التي قد يتلقاها القاضي العادي أثناء ممارسته لمهامه صعوبة تقدير التعويض، رغم أن الأمر يتعلق بمسائل اعتماد القاضي العادي على الفصل فيها، إلا أن الأمر في هذه الحالة مختلف لأن النزاعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية، هذا ما يؤدي إلى إرهاق القاضي المختص في تقدير التعويض، ففي

¹ - أنظر المواد 70 . 73 . 77 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.

مادة الممارسات المنافسة يطرح تقدير التعويض، مما يدفع القاضي العادي إلى البحث المستمر عن الأساليب القانونية الممكنة لحل إشكالية تقدير التعويض.⁽¹⁾

أولاً: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

بتأكد القاضي توفر شروط المسؤولية التقصيرية يلتزم بتقدير مبلغ التعويض، والحكم بالتعويض يرتبط أساساً بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق لكون التعويض لا يكون فعالاً إلا إذا كان فوراً وكافياً من الناحية المالية، فالحكم بالتعويض الجزافي أو الرمزي لا يخدم مصالح الضحايا، وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة.

ولإصلاح الضرر الناتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة، القاضي له الخيار بين تطبيق قاعدة المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية، مما يفرض تناسب دقيق بين التعويض والضرر وبين أن يتولى جسامه الخطأ، وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من قواعد بناء على ذلك إلى جانب ذلك يمكن للقاضي مواجهة إشكالية تقدير التعويض بالاعتماد على السلطات الممنوحة له قانوناً.⁽²⁾

ثانياً: الحلول القانونية المقترحة لمواجهة إشكالية تقدير التعويض:

في سبيل مواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد 125 و 145 منه، حيث يجوز له من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم الاستعانة بخبرة أو عدة خبراء سواء من نفس التخصصات،⁽³⁾ إذ تعتبر هذه الطريقة في تقدير التعويض أكثر فعالية من التقدير الجزافي له، لكن الاستعانة بخبير يجب أن يرفق بإعمال ضمانات الحفاظ على السر المهني، فلا بد من السهر على إبقاء كافة المعطيات والمعلومات الخاصة بالأعوان الاقتصاديين في سرية، كما يتعين

¹ - دبش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص30.

² - فرحات زموش، المرجع السابق.

³ - أنظر المواد 125 و 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

على القاضي تحديد مهمة الخبير بإعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة ودور لإطالة في مواعيد إنجاز الخبرة.

كذلك من الحلول التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في مواجهة إشكالية التقدير هو الاعتماد على بعض السلطات الممنوحة له من طرف القانون مثلا الأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول منهم على توضيحات، أو بإحضار وثيقة موجودة لدى الخصم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق.

كما يمكن للقاضي اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامه، حيث تنص المادة 38 من الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

¹ - ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص32.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات في تحسين منتوجاتها، وكذا الخدمات التي تقدمها، حيث يعتبر حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أحد أهم المحاور في القانون الاقتصادي فليضمن حسن سير السوق تم إنشاء مجلس المنافسة وتحويله صلاحيات ضبطية وتقريرية من خلال آليات إصدار الغرامات والعقوبات والإجراءات التحفظية.

وعليه فإنه لا يمكن لوظيفة الضبط الاقتصادي التي يقوم بها مجلس المنافسة أن تكون قانونية، إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

حيث لا بد من وجود ضمانات وتتمثل هذه الأخيرة في تقرير حق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرار المجلس في اللجوء إلى القضاء المختص للطعن فيها ولقد وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بهذه القرارات بين مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر.⁽¹⁾

المطلب الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

باستقراء النصوص المنشئة لهيئات الإدارية المستقلة نجد أنها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة، يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة، وهذا نظرا لكونها تمارس باسمها ولحسابها وأنها ذات طابع إداري.⁽²⁾ إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص

¹ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 138.

² - برغيش بوبكر، " خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 23، 24 ماي 2007، ص 305.

بالتجميع، هذا ما يجعل مجلس الدولة يفصل في النزاعات التي تنشأ عن قرارات مجلس المنافسة وفق لما قرره القانون.⁽¹⁾

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري في حل منازعات المنافسة.

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة لا يثير أي شك، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري قد كلفه صراحة بأنه هيئة إدارية مستقلة، فإن منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة حيث يتولى هذا الأخير النظر في دعاوى الطعن ضد قرارات رفض التجميع، وذلك بتوفر شروط خاصة، يجب إتباعها من طرف الطاعن.

أولاً: تحديد اختصاص مجلس الدولة:

تتجلى رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة، وخصه المشرع بالنظر في مثل هذه القرارات المتخذة من قبيل هيئات الإدارية المستقلة، هذا ما يدفعنا للبحث عن أساس منحه الاختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة، حيث يتولى المهمة المسندة إليه ضمن المجال المحدد له قانوناً.

أساس اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

بالعودة إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة محدد في ثلاثة فئات تكون قراراتها محل دعوى إلغاء وهي السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية دون الإشارة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة منه يقتصر اختصاص مجلس الدولة بالفصل في

¹ - أنظر: المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة فقط مع ذلك يمكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الأشخاص.⁽¹⁾

ثانيا: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه:

ينحصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق ب:

أ) النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية:

يفهم من نص المادة 63 من رقم 03/03 أن المشرع الجزائري قد أخضع كل قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وتحديدا تلك القرارات القاضية برفض التجميع، فإن المشرع قد أورد بخصوصها حكما خاصا بأن جعل الاختصاص بنظر الطعون الواردة بشأنها لمجلس الدولة⁽²⁾، وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد المشرع الفرنسي في إخضاع قرارات التجميع للقاضي الإداري، رغم أن المشرع الفرنسي كان سابقا يخضعها لرقابة القاضي الإداري بسبب اتخاذ هذه القرارات من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد، إلا أنه مع التعديل أصبح تتخذ هذه القرارات من طرف سلطة المنافسة الفرنسي لكن أبقى الاختصاص لمجلس الدولة.⁽³⁾

ونشير إلى أن المشرع منح إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها ويكون بذلك تجاهل حق الأطراف الخارجية عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

¹ - أنظر : المادة 09 من قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

- ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص37.

² - أنظر : المادة 19 فقرة 03 من الأمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - منصور داوود، المرجع السابق، ص341.

(ب) اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة:

بالعودة إلى نص المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح المؤقت للصفحة.⁽¹⁾ وذلك مع إمكانية تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة المتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية، وكذا الجمعيات والاتحادات المهنية في حالة إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض، وهذا بمفهوم المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث نجد أحكامه تنص على وجوب احترام مبدئين أساسيين أثناء إبرام الصفقة العمومية، وهما مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة، بهدف ضمان منافسة حرة وعدم عرقلتها، وفي حالة الخرق يمكن للأطراف المتضررة متابعة المصلحة المتعاقدة أمام القضاء الإداري، أما فيما يتعلق بالاتفاقات التي تجري بين الأعوان الاقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الاختصاص إلى مجلس المنافسة.⁽²⁾

ثالثا: إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية:

أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، فإن ذلك يستدعي إتباع إجراءات قضائية وتتميز هذه الأخيرة أنها استثنائية كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء الإداري كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الاستثنائية الواجب إتباعها عند رفع الطعن والتي تتمثل أساسا في التنظيم الإداري المسبق، وكذا ميعاد الطعن.⁽³⁾

¹ - انظر : المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - مرسوم رئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخ في 28 جويلية 2002.

³ - ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص 41.

1- شرط التظلم الإداري المسبق:

يقصد بالتظلم الإداري المسبق، قيام الشخص المعني بالقرار بتقديم شكوى إلى الجهة المصدرة له وهو التظلم الولائي، أو إلى الجهة التي تعلوها، وهو التظلم الرئاسي بهدف مراجعة القرار إما بإلغائه أو سحبه.⁽¹⁾

أما الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتطرق إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية، لذا يستوجب منا الرجوع إلى ما تقضي به القاعدة العامة وهو عدم إلزامية التظلم الإدارية المسبق في المنازعات الإدارية طبق للمادة 830 ق إ م إ.⁽²⁾ وعليه فإن التظلم لا يصبح شرطا لصحة الدعوى، وإنما إجراء مدعما لموقف المدعي. ويترتب عن رفع التظلم الإداري يكون في حالتين.

أ) في حالة عدم رد الإدارة للمتظلم خلال شهرين من تاريخ رفع التظلم أمامها، يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض، وللمدعي في هذه الحالة شهرين لرفع دعوى الإلغاء بمعنى يبدأ حسابها من تاريخ نهاية مدة شهرين الممنوحة للإدارة عن التظلم الإداري المسبق بالرفض خلال المدة الممنوحة لها، للمدعي في هذه الحالة أجل شهرين من تاريخ تبلغه قرار رفض تظلمه حيث يرفع خلاله دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة. وفي جميع الأحوال فإن الميعاد لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر.⁽³⁾

2- احترام ميعاد الطعن:

لقد حدد المشرع الجزائري مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشأة لهذه الهيئات، فبمقتضى الأمر المتعلق بالنقد

¹ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 67.

² - أنظر: نص المادة 830 فقرة 01 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

³ - دبش سميرة، نفس المرجع، 42.

والقرض، الطعن يكون في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار،⁽¹⁾ كما تكون قرارات الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ورقابة عملية البورصة، قابلة للطعن فيما أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه.⁽²⁾

وكذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي يكون الطعن فيها في نفس الميعاد.⁽³⁾

ولكن بالعودة إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات، وعليه وأمام انعدام نص خاص يستلزم علينا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون إ. م. إ، وبهذا الخصوص تقضي المادة 907 منه أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المطلقة أمام المحاكم الإدارية وهو 04 أشهر من تاريخ التبليغ، وبالتالي فإن ميعاد الطعن ضد قرارات المتعلقة بالرفض التجميع أمام مجلس الدولة يكون خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغها تحت طائلة البطلان.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.

يتولى القاضي الإدارية مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ويتخذ قرارات بشأنها والتي يكون في نطاق اختصاصه.

أولاً: مراقبة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة:

يدخل في مجال اختصاص القاضي الإداري إن النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض أو الترخيص بالتجميعات الاقتصادية دون سواها.

¹ - انظر المادة 830 فقرة 1 من القانون رقم 08.09، مرجع سابق.

² - دبش سميرة، مرجع سابق، ص 43.

³ - قانون 03/2000 المتضمن قانون البريد والمواصلات المؤرخ سنة 2018.

⁴ - دبش سميرة، مرجع سابق، ص 43.

1- مراقبة المشروعات الخارجية:

المقصود بالمراقبة هنا هي مراقبة العناصر المشكلة له، والتي تتمثل في كل من ركن الاختصاص والشكل والإجراءات.

أ) مراقبة موضوع الاختصاص:

أي يراقب مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فقرار القاضي بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفض منحه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس، وذلك طبقاً لما تقتضيه المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. فهنا يكمن دور مجلس الدولة في مراقبة مدى اختصاص الأشخاص المتخذين للقرار المتعلق بعملية التجميع.⁽¹⁾

وقواعد النظام القانوني للدولة هي التي تحدد اختصاص الأشخاص والسلطات الإدارية في التصرف واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة.⁽²⁾

ب) مراقبة مدى صحة الإجراءات:

هي تلك الإجراءات التي تكون قبل مرحلة اتخاذ مجلس المنافسة للقرارات التي تتعلق أساساً بمسألة حقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ المواجهة، وعلى مجلس الدولة التأكد من مدى احترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، وفي حالة الإخلال به، يمكنه أن يقضي بعدم مشروعية وإلغاء قرار القاضي بترخيص أو رفض عملية التجميع ويستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس

¹ - أودية بدرية، المرجع السابق، ص70.

² - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبع الخامسة، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2008، ص156.

المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع على بعض أحكام الأمر رقم 03/03 والمرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.⁽¹⁾

ج) مراقبة شكل القرار:

يقوم القاضي بمراقبة عنصر التسبيب، وذلك في مراقبة المشروعية الخارجية للقرار المعروض، ولقد ألزمت المادة 01/19 من الأمر رقم 03/03 مجلس المنافسة بتعليل قرار القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها.⁽²⁾

د) مراقبة المواعيد القانونية:

تعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية بالنسبة للقاضي الإداري، فهو يراقب مدى احترام مجلس المنافسة للمدة القانونية لاتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، والفصل في حالة سكوت المجلس عن اتخاذ قراره في الميعاد المحدود له.⁽³⁾

2- مراقبة المشروعية الداخلية:

تعتبر هذه المراقبة دراسة مجلس الدولة لمدى صحة الشروط القانونية والتكيف القانوني للوقائع التي استند إليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره ويقوم في حالة القاضي الإداري بتطبيق القواعد الجوهرية التي ينص عليها الأمر رقم 0/03، وذلك بمراقبة مدى تجاوز العملية للمعايير المبنية سابقاً، وكذا مدى مشروعية الاقتراحات والشروط التي يفرضها المجلس لقبول العملية.⁽⁴⁾

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 219-05، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخ في 2005/06/22.

² - أنظر : المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³ - المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁴ - أودية بدرية، مرجع سابق، ص 71.

أ) مراقبة مدى تجاوز المعايير:

فقد حدد المشرع هذه المعايير بدقة من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرار المتخذة من قبل مجلس المنافسة، وذلك طبق لنص المادة 18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾ غير أن هذه المعايير لاسيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس معيار رقم الأعمال، الذي يعتبر المعيار الأنسب والأسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات.⁽²⁾

ب) مراقبة الاحتياطات القانونية:

استند مجلس المنافسة لتقريره بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفضها، فالقاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة سواء من حيث الشكل أو الاختصاص لتتحقق من أن المجلس لم يتعدى اختصاصه ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانوناً، كما ينظر في مدى احترامه للإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه لاسيما تسببيه، والتأكد من مدى كفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كافي من المنافسة ويعود القاضي إلى قواعد المنافسة عند ممارسته لهذه الرقابة، وذلك من أجل التأكد من مشروعية القرار المطعون فيه.⁽³⁾

فعلى قاضي مجلس الدولة إذن تطبيق قانون المنافسة على نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، من خلال مراقباته لمختلف الإجراءات التي استند عليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلق بالتجميع الاقتصادي، لتأكد من مشروعية عملية

¹ - أنظر : المادة 18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² - دبش سميرة، مرجع سابق، ص 49.

³ - أودية بدرية، مرجع سابق، ص 72.

التجميع ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بالترخيص أو رفض عملية التجميع.⁽¹⁾

ثانياً: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة:

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها، غير أن اختصاص مجلس الدولة لا يتعدى حدود إلغاء القرار مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة.

1- سلطات مجلس الدولة:

يقوم مجلس الدولة بمناسبة مراقبة لمشروع قرارات المجلس في تأييدها أو إلغائها.

أ) تأييد قرار مجلس المنافسة:

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها إياه الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ومدى احترامه للإجراءات المفروض قانوناً، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.⁽²⁾

ب) إلغاء قرار مجلس المنافسة:

عند عرض قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، يتحدد نطاق اختصاص إلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها، ويكون القرار باطلاً ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء، إلا أن فكرة إلغاء القرارات الإدارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية إلا أن القرارات المتعلقة بالتجميعات يصعب القول بإلغائها جزئياً كون أن ذلك

¹ - ديش سميرة، المرجع السابق، ص 49.

² - أودية بدرية، المرجع السابق، ص 73.

القرار اتخذ بعد دراسة شاملة وكاملة للسوق المعنية به، لذا عادة ما يلجأ القاضي إلى إلغائه كلياً.⁽¹⁾

2- محدودية سلطات مجلس الدولة:

إن سلطة القاضي الإداري في الإلغاء محددة النطاق في مجال منازعات المنافسة، باعتبار أن دوره يتوقف على إلغاء القرار غير المشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله، وعليه فإن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يبقى قضاء محدود السلطات لمواجهة الآليات الاقتصادية التي يسر عليها المتعاملين الاقتصاديين في مجال المنافسة.⁽²⁾

المطلب الثاني: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

تماشياً مع المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري، حيث يختص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، حيث يتدخل المشرع لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى العادي ليتولى هذا الأخير مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.⁽³⁾

¹ - ديش سميرة، المرجع السابق، ص51.

² - القانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

³ - ديش سميرة، مرجع سابق، ص52.

الفرع الأول: نقل رقابة القرارات من القاضي الإداري إلى العادي.

إن المشرع الجزائري تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي استنادا إلى مبررات، مما يدفعنا إلى البحث عن شروط رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر.

أولا: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي:

لجأ المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط مما جعله يقتدي بالتجربة الفرنسية عن طريق نقل الأحكام والحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي.⁽¹⁾

1- مبررات اختصاص محكمة باريس:

طبقا للمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 19986 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسي، تقتضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك أي يكون الفصل في الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري.⁽²⁾

حيث في 20 ديسمبر 1986 تم لتصويت على قانون اقتراحه نواب البرلمان الفرنسي الذي يمنح لمحكمة استئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، لكن هذا القانون لقي معارضة بسبب عدم احتوائه ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس بعكس ما كان عليه أمام مجلس الدولة.⁽³⁾

¹ - فرحات زموش، المرجع السابق.

² - كتو محند الشريف، المرجع السابق، ص335.

³ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص110.

وبين تأرجح الكفة بين مجلس الدولة ومحكمة استئناف باريس تم إصدار قانون رقم 87-499 في 06 جويلية 1987 الذي أحال الاختصاص لمحكمة استئناف باريس مراعيًا في نقد الموجه من طرف المجلس الدستوري الذي أسس هذا الأخير موقفه على ضمان مبدأ حسن سير العدالة وتوحيد منازعات المنافسة وضمها في قضاء واحد.

ولقد أثارت هذه الفكرة عدة انتقادات إلا أنها لاقت تأييد كبير من فرنسا وهذا لمجموعة من المبررات:

- موضوعات النزاعات المتعلقة بالمنافسة هي مصالح خاصة.
- توحيد السلطة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة.
- تفادي التناقضات بين مجلس الدولة ومحكمة العدل الأوروبية.⁽¹⁾

2- مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المبررات المأخوذة بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمرقب لقرارات إلا أن نقل الاختصاص الذي تضمنه قانون المنافسة لا يمكن تقبله بسهولة في النظام القانوني الجزائري، أما فيما يخص مجلس الدولة فإنه يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي.⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 172 من الدستور " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

في حالة تقديم طعون ضد مجلس المنافسة فإن الاختصاص كما سبق يعود للقضاء العادي، وما دام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي طبقاً لمبدأ تدرج القوانين، كان من المفروض على المشرع أن يتم استثناء اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات هذه السلطة بقانون عضوي لا بقانون عادي.

¹ - منصور داود، المرجع السابق، ص 344.

² - قانون عضوي رقم 01/98، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

خول المشرع الجزائري للقضاء العادي اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، مقلدا بذلك المشرع الفرنسي دون أن تكون له نفس المبررات والأسس.⁽¹⁾

ثانيا: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة عنه:

يتضمن الأمر رقم 03/03 شروط خاصة للطعن يجب على الطاعن احترامها أثناء ممارسته حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلا أنه قد تترتب عنه آثار.

1- شروط الطعن أمام الغرفة التجارية:

يمكن حصر هذه الشروط في تلك المتعلقة بالقرار المراد الطعن فيه:

أ) القرارات التي يمكن الطعن فيها:

يمكن الطعن في جميع القرارات التي اتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، فيكون مختصا بالنظر في قرارات اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة.

ب) الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن:

بمعنى الأشخاص المعنيين بالقضية، ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار موضوع الطعن كانوا معنيين بالعقوبة في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتهاء وجه الدعوى.⁽²⁾

¹ - دبش سميرة، المرجع السابق، ص 55.

² - تواتي محند الشريف المرجع السابق، ص 130.

ج) آجال الطعن:

حدد المشرع الجزائري آجال الطعن، وذلك طبق للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 حيث تتغير آجال الطعن وفق لطبيعة قرارات المجلس.

فبالنسبة للقرارات المتعلقة بالموضوع كقرار بعدم الإخطار، تكون قابلة للطعن في أجل مدته شهر واحد من تاريخ تبليغها، بينما يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام القرار.

د) تقديم الطعن:

نجد أن قانون المنافسة لم يوضع كيفية رفع هذا الطعن لذا يجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقدم بواسطة عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة من طرف محامي، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، كما يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف، وتحت طائلة عدم القبول يجب أن يبين في العريضة، عندما يكون الطاعن شخصا طبيعيا لقبه واسمه وموطنه، وعندما يكون الطاعن شخصا معنويا تسميته وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله، أما عندما يكون الطاعن مقدا باسم الوزير المختص فإنه يبين التسمية وعنوان المصلحة.⁽¹⁾

2- الآثار المترتبة عن الطعن:

إن المبدأ المعمول به هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريا ونفاذ قرار مجلس المنافسة، ولكن قد يرد استثناء وهو طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

¹ - لخضاري اعمر، المرجع السابق، ص262.

أ) نفاذ قرار مجلس المنافسة كأصل:

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة، فطبقاً لنص المادة 02/65 من الأمر 03/03، فإن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئياً على قوة النفاذ بمجرد صدورهما، وتجد هذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 فقرة 11 من قانون إ. م . إ: " لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعى".

ب) طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء:

لكل مبدأ استثناء لهذا يرد على قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة استثناء يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها.⁽¹⁾ حيث أعطى المشرع الإمكانية لرئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وذلك شرط أن تكون الظروف والمصاحبة لتنفيذ القرار قد تؤدي لخسائر وأضرار للطرف المخاطب، بالقرار أو بسبب وقائع خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها لكي يتم وقف التنفيذ، ولقول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، كما يجب توفر شرطي الاستعجال والجديّة، وبالنسبة بمدة 15 يوم المقررة لطلب وقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة، فإن المشرع لم يبين تاريخ بداية سريانها، أما فيما يخص كيفية طلب وقف التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة، فإن أحكام الأمر رقم 03/03 أحالت إلى تطبيق القواعد أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽²⁾

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 200.

² - ديش سميرة، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن.

بعد إكمال كل الإجراءات المتعلقة بالطعن، تأتي مرحلة اتخاذ مجلس قضاء الجزائر لقراره الذي من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن. ولذلك سنتناول مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، وكذا مصير هذه القرارات.

أولاً: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر:

يملك مجلس قضاء الجزائر سلطات مختلفة في مجال الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، إلا أنها لهذه السلطات حدود لا ينبغي تجاوزها.

1- سلطات مجلس قضاء الجزائر:

يتمتع مجلس قضاء الجزائر بسلطات متعددة وهي سلطة إلغاء القرار أو تعديل أو تأييده:

أ) تأييد قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين للغرفة التجارية أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه طبقاً للشروط الإجرائية والموضوعية، ولا يشوبه أي عيب يجعله محلاً للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه، وفي الحالة يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن ضد قرار الغرفة أمام المحكمة العليا.⁽¹⁾

ب) تعديل قرار مجلس المنافسة:

عند صدور قرار من طرف مجلس المنافسة يمكن للأطراف المعنية بالطعن، وذلك عندما يكون هذا القرار قد خالف قاعدة من القواعد الإجرائية، أو عند إغفاله التعرف لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، وفي هذه الحالة تقوم الغرفة التجارية لمجلس

¹ - بوقندورة عبد الحفيظ، " الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة" ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين حرية المبادرة وضبط السوق يومي 17/16 مارس، جامعة ماري 1945، قالمة 2015، ص 07.

قضاء الجزائر بتعديلها وإعادة النظر فيها قصد تكييفها من جديد، كما قد يمس التعديل قرار المجلس بتطبيق غرامات مالية وإجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه.⁽¹⁾

ج) إلغاء قرار مجلس المنافسة:

القاضي الإداري عندما يعرض عليه قرار ما، ولاحظ أن القرار مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بالإلغاء لعدم الاختصاص أو للتقادم أو انعدام النعاب القانوني أو تجاوز القانون بخطأ في التكييف أو بأي عيب.⁽²⁾

2- محدودية سلطات مجلس قضاء الجزائر:

لا يستبعد اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم معاينتها، وبإبطال الأحكام التعاقدية التي تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، لكنها من جهة أخرى لا تختص بالفعل في المسائل التي حولت بها الهيئات القضائية الأخرى.

حيث لا تستطيع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لهيئة قضائية عادية، التدخل لمراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية التي تعقل المنافسة في السوق التي تم الطعن ضدها أمام القضاء الإداري.⁽³⁾

ثانيا: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية:

يكون مصير القرار إما التنفيذ من قبل الأطراف المعنية أو محل الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا:

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص200.

² - بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص7.

³ - دبش سميرة، المرجع السابق، ص62.

1- تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر:

بالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نص
المشروع صراحة على تولى الأطراف المعنية بالقضية مهمة تنفيذ قرارات مجلس
المنافسة، ولم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر في مادة
المنافسة لذا يتعين في ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تمنح من خلالها هاته
المهمة إلى الأطراف المعنية بالقضية،⁰ طبق لنص المادة 70 من الأمر 03/03،
نجد أنها نصت على أن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر ترسل إلى الوزير
المكلف بالتجارة ليقوم بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، ليسهر على تنفيذها من قبل
الأطراف المعنية، ولتمكينه أيضا من رفع طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن
المجلس.⁽¹⁾

كما يرسل القرار مجلس قضاء الجزائر إلى مجلس المنافسة على أساس أنه
صاحب القرار المطعون فيه، ولكي يأخذ بالاجتهاد القضائي في القضايا التي ستعرض
عليه مستقبلا وحى يتمكن من الطعن أمام المحكمة العليا.⁽²⁾

2- قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض:

لم يتطرق الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى إمكانية الطعن في قرار
مجلس قضاء الجزائر الفاصل في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، لكن يمكن
استخلاص ذلك طبق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، إذ أنه لكل شخص يرى نفسه متضررا من قرار الغرفة التجارية أمام على
مستوى المحكمة العليا.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 231 من قانون إ . م . إ،⁽³⁾ يكون الطعن بالنقض
في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية من اختصاص المحكمة العليا، ويتم

¹ - أنظر: نص المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 202-203.

³ - أنظر: المواد 231، 239، 242 من ق إ م إ، مرجع سابق.

الطعن بالنقص من قبل الأطراف المتنازعة أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة، موقع عليها من محامي معتمد أمام المحكمة العليا، ومودعة لدى كتابة ضبط هذه الأخيرة لقاء المطعون فيه.⁽¹⁾

¹ - بن جلول محمد، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص40.

خاتمة

إن الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل في تلك التصرفات القانونية غير المشروعة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من أجل تحقيق الأرباح في وقت معين، وتعد هذه الأعمال غير المشروعة تصرفات محظورة بموجب القوانين والتشريعات المنظمة للسوق والحياة التجارية، خاصة في ظل حداثة تكنولوجيا التي تفرض تطورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي ووسائل تحقيق الأرباح، وفي هذا الإطار استحدثت المشرع الجزائري وقصد قمع الممارسات المقيدة للمنافسة هيئة إدارية مستقلة أسندت إليها مهمة تنظيم السوق ومراقبته، وهي مجلس المنافسة الذي خول له المشرع عدة صلاحيات منها استشارية تتمثل في تقديم آراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وأخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي ومراقبة التجميعات الاقتصادية والترخيص لها.

كل هذا القصد من وراءه القضاء والحد من الممارسات المذكورة أعلاه على اختلاف أنواعها، كما تنطوي عليه من خطر يحدق بالسوق و المنافسة الحرة والاقتصاد العام للدولة ومخالفة للقانون، وسعيا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة صدر الأمر رقم 06/95 المنشأ لمجلس المنافسة وبعده الأمر رقم 03/03 اللذان حاولا استيعاب جميع هذه الممارسات لذلك زود بمختلف الوسائل والآليات من خلال التشكيلة الهيكلية التي تمكنه من تحقيق الهدف الذي جاء من اجله، ومن بينها سلطة اتخاذ القرارات، وكذا توقيع مختلف الجزاءات على مرتكب المخالفات تماشيا مع فكرة النظام العام الاقتصادي.

ومن خلال دراستنا لاختصاصات مجلس المنافسة نجد أن المشرع أعطى لهذا الأخير مجموعة من الخصائص التي تشبه إلى حد ما الخصائص التي يتمتع بها القضاء، من خلال الإجراءات المتبعة أمامه المتمثلة في الإخطار، والكيفية التي ترفع به أمامه والشكل القانوني الواجب في هذا الإجراء، ولجاءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة، والضمانات التي يمنحها لحقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته والحقوق المخولة لهم بموجب الطعن أمام القضاء في القرارات التي يصدرها. لكن إنشاء هذا المجلس ومنحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق لا يبلغ

اختصاص القضاء العادي والإداري في تطبيق قانون المنافسة على الممارسات المنافسة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

حيث نجد أن الهيئات القضائية تتدخل في الرقابة علي قرارات مجلس المنافسة التي تكون محل الطعن من الأطراف المتضررة من قراراتها حيث نجد أن المشرع قد ميز بين الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يعود اختصاص النظر فيها إلى القضاء العادي والقرارات المتعلقة برفض التجميع تخضع للقضاء الإداري.

فهذه الهيئات القضائية تلعب دورا هاما في ضمان حماية المنافسة الحرة، في المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي او الجزئي للتصرف الغير المشروع ولذا يقوم لتعويض الضرر اللاحق بالضحايا إضافة على ذلك، فمنازعات قرارات مجلس المنافسة تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، فهذا الخير يساهم في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمسنا عدة ثغرات تجعل تدخل غرفة تجارية في مجال المنافسة تدخل متواضع، رغم أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، فغالبا ما يجد القاضي نفسه مجبرا على العودة إلى القانون الإداري بحثا عن الحل للنزاع المعروف أمامه، كما أن قدرة الغرفة التجارية على تعديل ما قرره المجلس أمر صعب في الوضع الحالي لعدم توفرها على الوسائل القانونية خاصة إذا ما قرناها بتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة، كما ان التعديل الحاصل في سنة 2008 لم يحمل أي جديد لحل الإشكالات القائمة حول تحديد القاضي المختص بالنظر في الدعوى المسؤولية ومن أجل سد هذه الثغرات ارتأينا إلى اقتراح بعض الحلول:

- كان من الأحسن على المشرع توحيد النظام القانوني المطبق على منازعات المنافسة.

- لضمان تدخل فعال للهيئات القضائية العادية في مجال حماية مبدأ المنافسة الحرة لا بد من تكوين القضاة تطوينا كافيا يمكنه من التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة وقمعها وتزويد المحاكم بالقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة في هذا الإطار.
- القيام بإعادة نظر على إزالة الطابع الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة نظرا للدور الايجابي للعقوبات الجزائية في مجال المنافسة.
- تشجيع المجلس من القيام بأبحاث ودراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الإمكانيات اللازمة لذلك.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10، وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر.
- 2- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، بدون طبعة، دار التراث العربي، بيروت، 1952.
- 4- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر 2010.
- 5- محمد فريد العربي، القانون التجاري "شركة الأموال"، الإسكندرية، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.
- 6- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

- 1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3-منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2016.

ب- المذكرات الجامعية:

• مذكرات الماجستير:

1-براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2010.

2-بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005.

3-تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

4-خمايلية سميرة، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5-عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2011.

- 6- عيساوي محمد، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 7- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 8- كحال سالمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 9- لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 10- ناصري نبيل، المركز القانوني، لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004.
- 11- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

• مذكرات الماستر:

- 1- أودية بدرية وحديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2013.

- 2- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2016.
- 3- بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، السنة 2016.
- 4- بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، سنة 2016.
- 5- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013.
- 6- براش خليجة، بن أعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2013.
- 7- بري حسيبة، عناني حكيمية، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013.
- 8- بن جلول محمد، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة 2013.
- 9- دبش سميرة، دحوش صافية، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- 10- رمضان غانية عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعة 2016.
- 11- زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة 2015.

ثالثا: الملتقيات والمداخلات:

• الملتقيات:

- 1- فرحات زموش "المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة" أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، ليوم 28 ماي 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 2- لخضاري أعمار، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال ملتقى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2004.
- 3- ناصري نبيل، " آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك أيام 17/18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- 4- ليلي بلحسل منزلة، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، أعمال الملتقى الوطني التاسع حول اثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17/18 نوفمبر 2015.

5- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، يومي 18/17 مارس 2015.

6- بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية أيام 24/23 ماي 2007.

• الندوات والأيام الدراسية:

1- مداخلة الأستاذة بلحارث ليندة " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، ندوة منظمة من طرف القسم الخاص، 16 ماي 2016، جامعة ألكلي محند اولحاج البويرة.

2- والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة ، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، لولاية البويرة، تكجدة يوم 15 افريل 2016.

رابعا النصوص القانونية:

1- الدساتير:

1- قانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 31 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 31 أوت 2011.

2- قانون رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- 3- قانون رقم 01/88 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989.
- 4- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2005، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية 2008 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.
- 5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 صادر في 3 أفريل 2008.
- 6- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995.
- 7- قانون رقم 155/66 مؤرخ في 05 أوت 1996، معدل ومتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخ في 20 جوان 1996 (معدل ومتمم).
- ب - النصوص التنظيمية:**
1. المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 05، لسنة 1996 (ملغى).
 2. مرسوم رئاسي رقم 250/02 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52 صادر في 28 جويلية 2002.
 3. المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 241/11، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد كفاءات تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 39، صادر

بتاريخ 13 جويلية 2011، معدل ومنتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم
79/15، مؤرخ في 8 مارس 2015، الجريدة الرسمية، عدد 13 مؤرخ في
11 مارس 2015.

تشكر

إهداء

مقدمة أ

الفصل الاول .الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة

- 7.....المبحث الاول :قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
- 7.....المطلب الاول :الاتفاقات المحظورة
- 8الفرع الاول :تعريف الاتفاقات المحظورة
- 9.....الفرع الثاني :شروط حظر الاتفاقات المحظورة
- 9.....اولا:وجود اتفاق
- 11.....ثانيا: اثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة
- 12.....ثالثا : تقييد المنافسة
- 12.....الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة
- 13اولا : وجود نص تشريعي او تنظيمي
- 14.....ثانيا :ضمان التطور الاقتصادي او التقني او الاجتماعي
- 15.....المطلب الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية
- 15الفرع الاول : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية
- 16اولا : تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
- 19.....ثانيا : استغلال وضعية الهيمنة للتعسف
- 21الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 21.....اولا : وجود حالة تبعية اقتصادية
- 22.....ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية
- 24.....الفرع الثالث: البيع باسعار مخفضة تعسفا
- 24.....اولا: تعريف البيع باسعار مخفضة تعسفا
- 26.....المطلب الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 26.....الفرع الاول :مفهوم التجميعات الاقتصادية
- 27.....اولا : الاندماج

28.....	ثانيا:ممارسة المراقبة
29.....	ثالثا:المؤسسة المشتركة.....
30.....	الفرع الثاني: شروط التجميعات الاقتصادية
30.....	اولا: وجود علاقة قانونية بين مؤسستين او اكثر
30.....	ثانيا: شروط الاستقلالية
30.....	ثالثا: شرط الديمومة
31.....	الفرع الثالث: الرقابة على عمليات التجميع و الاستثناءات الواردة عليها
31.....	اولا: معايير فرض الرقابة على عمليات التجميع
32.....	ثانيا: الاستثناءات الواردة عليه
33	ثالثا : اجراءات الرقابة
36.....	المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه
36.....	المطلب الاول: القواعد الاجرائية الخاصة بتدخل مجلس الدولة.....
37.....	الفرع الاول: اخطار مجلس المنافسة
37.....	اولا: شروط الاخطار
38.....	ثانيا: اثار الاخطار
40.....	ثالثا: الاشخاص المؤهلة لاخطار مجلس المنافسة
45	الفرع الثاني: التحقيق
45.....	اولا: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق
48.....	ثانيا:صلاحيات المحققين و التزاماتهم.....
49.....	ثالثا:مراحل التحقيق
52.....	المطلب الثاني: إجراءات فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة
53.....	الفرع الاول: جلسات مجلس المنافسة ومداولاته.....
53.....	اولا: جلسات مجلس المنافسة
55.....	ثانيا: مداولات مجلس المنافسة
56.....	الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة

- 56..... اولاً: التدابير الوقائية
- 57..... ثانياً: القرارات المتعلقة بالتجميعات
- 58..... ثالثاً: التدابير القمعية
- 61..... المطلب الثالث: مضمون القرارات الصادرة والطعن فيها
- 61..... الفرع الأول: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
- 62..... أولاً: العقوبات المطبقة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة
- 63..... ثانياً: العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها
- 63..... ثالثاً: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر و التدابير التحفظية
- 64..... الفرع الثاني: الطعن ضد القرارات المتعلقة من مجلس المنافسة
- 64..... أولاً: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة
- 66..... ثانياً: الطعن ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع

الفصل الثاني. دور القضاء في حل المنازعات المنافسة

- 70..... المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة
- 70..... المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بتوقيع الجزاءات المدنية
- 71..... الفرع الأول: ابطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة الحرة
- 71..... أولاً: الأشخاص المخول لها برفع البطلان
- 73..... ثانياً: حدود البطلان
- 75..... الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة
- 75..... أولاً: الأشخاص المخول لها برفع دعوى التعويض
- 76..... ثانياً: شروط قيام دعوى التعويض
- 78..... المطلب الثاني: محدودية دور القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
- 78..... الفرع الأول: اشكالية اثبات الممارسات المقيدة للمنافسة
- 78..... أولاً: ارهاق المدعي بعبء الإثبات
- 79..... ثانياً : لحلول المقترحة لمواجهة صعوبات الإثبات
- 80..... الفرع الثاني: اشكالية تقدير التعويض
- 81..... أولاً: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات

81.....	ثانيا: الحلول القانونية المقترحة لمواجهة اشكالية تقدير التعويض
83.....	المبحث الثاني: اختصاص القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة
المطلب الاول: الاختصاص الاصلي للقاضي الاداري في الرقابة على قرارات مجلس	
83.....	المنافسة
84.....	الفرع الاول: اختصاص القضاء الاداري في حل منازعات المنافسة
84.....	اولا : تحديد اختصاص مجلس الدولة
85.....	ثانيا: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه
86.....	ثالثا: اجراءات الطعن امام مجلس الدولة
الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة	
88.....	
88.....	اولا: مراقبة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة
92.....	ثانيا: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة
المطلب الثاني: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس	
93.....	المنافسة
94.....	الفرع الاول: نقل رقابة القرارات من القاضي الاداري الى القاضي العادي
94.....	اولا: مبررات منع الاختصاص للقاضي العادي
96.....	ثانيا: شروط الطعن امام قضاء الجزائر و الاثار المترتبة عليه
99.....	الفرع الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن
99.....	اولا: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر
100.....	ثانيا.مصير القرار الصادر الغرفة التجارية
104.....	خاتمة
108	قائمة المراجع
117.....	الفهرس